مدي تأثر الفتوي بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

أ.م.د. حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا

جامعة المنيا

(ISSN: 2537- 0758)

مدي تأثر الفتوي بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

أ.م.د. حشمت محمد عبده

ملخص البحث

فهذا ملخص بحثي "**مدي تأثر الفتوي بقاعدة العبرة بعموم الفظ لا بخصوص السبب**" وقد توصلت في نهايته إلي عدة نتائج وتوصيات أهما ما يلي:

١- أن النصوص والوقائع هي التي جعلت منطوق القاعدة "أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" لكن بعد التحقيق تبين أن المسألة تحتاج إلي استقراء، كما ذكر ذلك الزركشي.

٢- اختلف الأصوليون في تقسيمهم للفظ من حيث وضعه على مذهبين:الأول:وهو للأحناف وقد قسموا اللفظ من حيث الوضع إلى: خاص،وعام، ومشترك،مؤول الثاني: وهو للجمهور- غير الحنفية- وقد قسموا اللفظ من حيث وضعه إلى خاص، وعام ومشترك، ولم يوردوا المؤول في أقسام النظم صيغة ولغة؛ لأنه ليس باعتبار الوضع بل باعتبار رأى المجتهد.

٣- أن العام هو: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"

٤- أن العام نوعان " عام دخله التخصيص، وعام باق علي عمومه لم يدخله التخصيص.

٥- معنى: **(العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)**أي أنه: إذا ورد لفظ عام وسبب خاص، فإنه يحمل على العموم، ولا يختص بالسبب؛ فكل عامٍ ورَد لسبب خاص- من سؤال أو حادثة- فإنه يُعمَل بعمومه، ولا عبرة بخصوص سببه.

٦- أن اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب، فيما إذا لم يكن هناك معارض، أما إذا وجد معارض، فينبغي حمل اللفظ على خصوص السبب.

٧- **اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين مشهورين:**

القول الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: وهو قول الجمهور• **القول الثاني:** أن العبرة بالخصوص ولا عبرة بالعموم: وهو المشهور عن مالك في كتب المالكية وهو رواية عندهم ووافقهم أبو ثور والمزني والقفال من الشافعية، ونقله الجويني عن الشافعي.

٨- لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها.

٩- أوصي بعدم التجرأ على الفتوى فلقد كان أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مع تأهبهم للإفتاء إلا أنهم كانوا يكرهون التسرع في الإفتاء ويودً كل واحد منهم أن يكفيه غيره أمره.

Research Summary:

This is a summary of my research, "The extent to which the fatwa is influenced by the rule of significance in general terms and not in terms of the reason". At the end of it, I reached several results and recommendations, the most important of which are the following:

1- The texts and facts are what made the rule operative, "that what matters is the generality of the word, not the reason." However, after investigation, it became clear that the issue requires extrapolation, as Al-Zarkashi mentioned.
2- The fundamentalists differed in their division of the word in terms of its placement into two schools of thought: The first: It is for the Hanafi. They divided the word in terms of its status into: specific, general, and common. The second interpretation: It is for the public- other than the Hanafi school. They divided the word according to its status into specific and general. And common, and they did not provide the interpretation in the systems sections, form and language; Because it is not based on the situation, but rather based on the opinion of the diligent person.
3- The general is: "a word that takes all of what is appropriate for it in one setting".
4- There are two types of years: a year that is included in the specification, and a year remaining in its generality that is not included in the specification.
5- Meaning: (What matters is the generality of the word, not regarding the reason) That is, if a general word and a specific reason are mentioned, then it is applied in general, and is not specific to the reason; Every general statement mentioned for a special reason- such as a question or an incident- is applied in general terms, and its reason does not matter.
6- It is important to consider the generality of the word without the specificity of the reason, if there is no opposition. However, if there is an opposition, then the word should be interpreted as referring specifically to the reason.

(ISSN: 2537- 0758)

7- Scholars disagreed on this issue based on two well-known opinions:

The first saying: That what matters is the generality of the word, not the specific reason: this is the opinion of the majority. The second opinion: That what matters is the specificity and not the generality: This is what is well-known on the authority of Malik in the books of the Malikis, and it is a narration according to them, and Abu Thawr, al-Muzani, and al-Qaffal from the Shafi'i school of jurisprudence agreed with them, and al-Juwayni transmitted it from al-Shafi'i.

8- It is not possible to know the interpretation of the verse without studying its story and explaining its revelation

9- I recommend not daring to issue a fatwa, as the Companions of the Messenger of God- may God bless him and grant him peace- were prepared to issue a fatwa, but they hated rushing to issue a fatwa, and each one of them wanted someone else to do his job for him.

10-

مقدمة البحث

الحمد لله العلي الأعظم، الجواد الأكرم، الذى علم بالقلم، علم الإنسان ما يعلم، احمده حمدا لا تغير له ولا زوال، واشكره شكرا لا تحول له ولا انفصال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فخر الوجود وأفضل مولود، وخير من مشى تحت أديم السماء.

فإن من أجل العلوم الشرعية شأنا،وأعلاها فخرا، علم أصول الفقه،ذلك العلم الذى جمع بين شرف المنبع وشرف الغاية وشرف الموضوع وأهمية الفائدة،

وقد عنى علماء الأصول بدلالات الألفاظ من حيث الظهور والخفاء، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، تلك التي تبرز صلاحية الشريعة الإسلامية وما جاءت به لكل زمان ومكان، كما ترتب على فهمها الفهم الصحيح ظهور منهج الوسطية والاعتدال في مباحث الاجتهاد والتقليد.

لهذا آثرت أن يكون موضوع بحثى "مدي تأثر الفتوي بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"

"للأسباب الآتية:

أولها: أن لهذه القاعدة آثر كبير في استنباط الأحكام الفقهية لما قد يترتب على العمل بظاهرها صدور بعض الفتاوى التي تتعارض مع النصوص الصحيحة.

كما في قوله تعالى "ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي...الآية".

قال نوح ذلك تمسكاً منه بقوله سبحانه "إنا منجوك وأهلك" ولولا أن إضافة الأهل إلي نوح للعموم لما أقره الباري علي ذلك، وأجابه بما يدل علي أنه ليس من أهله.

وكما قال ابن الزبعري لما نزل قوله تعالى "إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم" لأخاصمن محمداً ثم جاء إلي النبي– صلى الله عليه وسلم– فقال له قد عبدت الملائكة والمسيح أفتراهم يدخلون النار، وإنما قال ذلك لفهمه العموم من الآية من لفظ "ما" ولم ينكر عليه النبي– صلى الله عليه وسلم– ذلك بل نزل قوله تعالى مخصصاً "إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون:

وكذلك لما أراد أبو بكر الصديق– رضي الله عنه– قتال مانعي الزكاة قال له عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– "كيف تقاتلهم وقد قال النبي– صلى الله عليه وسلم–

"أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لا إِلهَ إِلاَّ اللَّه وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلوا ذلكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهم إِلاَّ بحَقِّ الإِسلامِ، وحِسابُهُمْ عَلى اللَّهِ " وذلك لفهم عمر–رضي الله عنه– العموم من لفظ **(**الناس**)** وهو اسم جنس محلى بأل ولم ينكر عليه أبو بكر ذلك بل وافقه في فهم العموم لكن بين له أنه خصص بقوله "إلا بحقها" والزكاة حق الأموال.

وغير ذلك من النصوص والوقائع التي جعلت منطوق القاعدة "أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" لكن بعد التحقيق تبين أن الأمر يحتاج إلي تحقيق قبل اصدار الفتاوى عملاً بظاهر هذه القاعدة، كتلك الفتوى التي خرجت من أحد مشايخنا بجواز ارضاع الكبير، عملاً بعموم اللفظ الوارد في حديث رسول الله– صلى الله عليه وسلم–" **أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**".

وكذلك الفتوى التي قد تصدر بوجوب التوضأ من أكل لحم الجزور عملاً ايضاً بالعموم الوارد في حديث رسول الله– صلى الله عليه وسلم– "من أكل لحم جزور فليتوضآ" وغيرها من الأمثلة والفتاوى الكثيرة في هذا شأن والتي كانت هي الدافع الرئيسي لكتابتي لهذا البحث.

ثانيها: إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

ثالثها: تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

(ISSN: 2537- 0758)

رابعها: التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

خامسها: أن الله جعل من الأحكام جلياً وخفياً حتى يتفاضل العلماء فى استنباط الأحكام ويثابوا عليها.

وقد قسمت بحثى هذا فجعلته في مقدمة و فصلين وخاتمة وفهارس فنية.

أما المقدمة فقد سبق الإشارة إليها.

وأما الفصل الأول: ففي التعريف بالعام، وقاعدة العبرة بعموم اللفظ. وفيه مبحثان

المبحث الأول: في تعريف العام لغة واصطلاحا، ودلالته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف العام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في دلالة العام.

المبحث الثاني: في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ماهية القاعدة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيها وأدلتهم.

وأما الفصل الثاني:

ففي التطبيقات الفقهية لقاعدة العبرة بعموم اللفظ،ومدي تأثر الفتوي بها، وحاجة الفقيه إلي مقاصد الشريعة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

حاجة الفقيه إلي العلم بمقاصد الشريعة وأسباب النزول

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حاجة الفقيه إلي معرفة مقاصد الشرعية وفيه فرعان:

الفرع الأول:المقاصد وشروط المجتهد.

المفرع الثاني: بيان حاجة الفقيه إلي مقاصد الشريعة

المطلب الثاني

بيان حاجة الفقيه إلي مقاصد الشريعة

المطلب الثالث

فوائد معرفة أسباب النزول

واما المبحث الثاني: ففي التطبيقات الفقهية لقاعدة العبرة بعموم اللفظ ومدي تأثر الفتوي بها. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في قوله تعالى: "الذين يظاهرون منكم من نسائهم

المسألة الثانية: في قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ....."

المسألة الثالثة: في قوله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ....."

المسألة الرابعة: في قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء...."

المسألة الخامسة: في قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا....."

المسألة السادسة: في قوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأسه.."

المسألة السابعة: في قوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ....."

المسألة الثامنة: في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ....."

المسألة التاسعة: في قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.."

المسألة العاشرة: في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..."

المسألة الحادية عشر: في قوله تعالى: "وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ...."

المسألة الثانية عشر: في قول تعالى: "فلا جناح عليه أن يطوف بهما"

المسألة الثالثة عشر: في قوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى....."

المسألة الرابعة عشر: في قوله تعالى:" إِنّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا"

المسألة الخامسة عشر: في قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...."

المسألة السادسة عشر: في قوله تعالى: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم..."

المسألة السابعة عشر: في قوله تعالى: "وأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ"

المسألة الثامنة عشر: في قوله تعالى: "وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا..."

المسألة التاسعة عشر: في قوله تعالى: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ"

المسألة التاسعة عشر: في قوله تعالى: "وسيجنبها الأتقى، الذي يؤتي ماله يتزكى.."

(ISSN: 2537- 0758)

المسألة العشرون: في قوله: صلى الله عليه وسلم (هو الطَّهُور ماؤُه، الحِلُّ ميتته)

المسألة الواحدة والعشرون: في قوله: صلي الله عليه وسلم (الماء طَهور لا ينجِّسه شيء)

المسألة الثانية والعشرون: في قوله: صلى الله عليه وسلم: (من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة)

المسألة الثالثة والعشرون: في قوله: صلى الله عليه وسلم (لن يفلحَ قوم ولَّوا أمرهم امرأة)

المسألة الرابعة والعشرون: في قوله: صلى الله عليه وسلم (والله لأن يهدي الله بك رجلاً، خير لك)

المسألة الخامسة والعشرون: في قوله: صلى الله عليه وسلم (من دل على خير، فله مِثل أجر فاعله)

المسألة السابعة والعشرون: في قوله: صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر)

المسألة الثامنة والعشرون: في قوله:صلى الله عليه وسلم (أيما إهاب دبغ فقد طهر)

المسألة التاسعة والعشرون: في قوله: صلى الله عليه وسلم (أرضعيه تحرمي عليه)

المسألة الثلاثون: في قوله: صلى الله عليه وسلم (من أكل لحم جزور فليتوضأ..)

أما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

وبعد.. فهذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسى "وما أبرئ نفسى إن النفس لأمارة بالسوء"

الفصل الأول

تعريف العام،، وقاعدة العبرة بعموم اللفظ

وفيه مبحثان

المبحث الأول: في تعريف العام لغة واصطلاحا، ودلالته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف العام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في دلالة العام.

المبحث الثاني: في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: في ماهية القاعدة.
المطلب الثاني: أقوال العلماء فيها وأدلتهم.

المبحث الأول
تعريف العام لغة واصطلاحاً، ودلالته
المطلب الأول
تعريف العام لغة واصطلاحاً.

العام في اللغة:

مأخوذ من العموم، وهو الشمول، أي شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظاً أغيره، ومنه: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم.

يقال: مطر عام أي شمل الأمكنة كلها، وخصب عام أي عم الأعيان ووسع البلاد، ونخلة عميمه، أي طويلة، والقرابة إذا توسعت انتهت إلى صفة العموم[١].

تعريف العام اصطلاحاً

العام في اصطلاح الأصوليين:

المراد بالعام هنا: العام في الألفاظ لا مطلق عام،وقد اختلف علماء الأصول في تعريف العام، **فمنهم من عرفه بأنه:**

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر[٢].

ومنهم من عرفه بأنه: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً[٣].

---

[١] لسان العرب لابن منظور– باب العين– مادة عم ٣١١٢/٤، طبعة دار المعارف، المصباح المنير– كتاب العين– مادة عم ص ١٦٣، طبعة بيروت لبنان، المعجم الوسيط ٦٢٩/٢ ط مجمع اللغة العربية أصول السرخسي ٢٥/١، ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١٢ ط مصطفى الحلبى.

[٢] البحر المحيط للإمام الزركشي ٥/٣ ط دار الصفوة.

[٣] المستصفى للإمام الغزالي ٣٢/٢ ط دار الكتب العلمية.

(ISSN: 2537- 0758)

ومنهم من عرفه بأنه: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر[٤].

ومنهم من عرفه بأنه: اللفظ الموضوع وضعاً واحداً دالاً على كثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له[٥].

المناسبة بين التعاريف:

لو نظرنا إلى التعريفات السابقة للعام نجد أنها لم تسلم من الاعتراضات.

فالتعريف الأول مثلاً وردت فيه عبارة "لجميع ما يصلح له "أي يصلح له اللفظ العام "كمن" في العقلاء دون غيرهم، "وكلٌ" بحسب ما يدخل عليه، لا أن عمومه في جميع الأفراد مطلقاً.

إذاً يكون هذا التعريف: قاصراً العموم علي الأفراد الصالحين دون غيرهم.

وأما التعريف الثاني: فيدخل فيه كل مثنى مع أنه ليس بعام.

وأما التعريف الثالث: فقد ورد عليه مثل ما ورد علي التعريف الأول[٦].

والذي يترجح هو تعريف الإمام البيضاوي حيث عرفه بأنه:

"لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"[٧].

المطلب الثاني

دلالة العام

العام نوعان "عام دخله التخصيص، وعام باق علي عمومه لم يدخله التخصيص[٨].

---

[٤] حاشية العطار على جمع الجوامع ٥٠٥/١ ٥٠٦ ط دار الكتب العلمية

[٥] الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٨١/٢، ط دار الاتحاد العربي، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٩٩/٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية، كشف الأسرار للإمام البخاري ٣٣/١ ط دار الكتاب العربي.

[٦] الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي ٨٢/٢ط دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ص١١٣ ط مصطفي الحلبي

[٧] إرشاد الفحول للشوكاني ص١١٣، المحصول للرازي ٣٥٣/١ط دار الكتب العلمية

[٨] أصول السرخسي ١٣٢/١، الفصول في الأصول ١٠١/١، تيسير التحرير ٢٦٧/١.

أما العام الذي دخله التخصيص، فلا نزاع بين العلماء في أنه يدل علي الأفراد الباقية بعد التخصيص علي سبيل الظن لا القطع، لأن التخصيص لا يكون إلا بدليل يدل عليه، والغالب في الدليل الذي– يدل علي التخصيص أن يكون معللا، وهذه العلة قد تتحقق في بعض الأفراد الباقية بعد التخصيص، فتكون محتملة لخروجها عن دلالة العام، ومع قيام هذا الاحتمال لا تكون دلالة العام علي الأفراد الباقية بعد التخصيص قطعية بل ظنية.

وأما العام الباقي علي عمومه ولم يدخله التخصيص فلا نزاع بين العلماء أيضاً في أنه يدل علي جميع الأفراد التي يتحقق فيها معناه، وأن الحكم الوارد عليه يكون ثابتاً لجميع ما يتناوله من الأفراد.

وإنما النزاع بينهم في صفة هذه الدلالة هل هي دلالة قطعية في الاستغراق والشمول أم ظنية؟

فقال جمهور الأصوليين ومنهم الإمام الشافعي: أن دلالة العام علي أفراده ظنية، فالدلالة ظاهرة في العموم، وليست نصاً يفيد القطع.

وقال جمهور الحنفية: أن دلالة العام علي أفراده قطعية مالم يخصص منه البعض، فإن خص البعض كانت دلالته علي الباقي ظنية.

قال السرخسي: "المذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً، بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما يتناوله، يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر، إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله، فحينئذ يجب التوقف إلي أن يتبين ما هو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل"[٩].

وقال الجصاص: "مذهب أصحابنا القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعاً"[١٠].

وقد استدل الإمام الشافعي والجمهور لقولهم: بأن اللفظ العام يكثر تخصيصه حتي قيل: ما من عام إلا ودخله التخصيص، وهو في هذه الحال لا تكون دلالته علي استغراق وشمول أفراده قطعية.

---

[٩] أصول السرخسي ١٣٢/١

[١٠] الفصول في الأصول ١٠١/١

(ISSN: 2537- 0758)

قال الإمام الشافعي: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها ٠٠ فيخاطب بالشيء منه عاماً يراد به الظاهر.... وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ٠٠ وعاماً يراد به الخاص"(١١).

واستدل الحنفية: بأن ألفاظ العموم استعملها العرب للدلالة على العام، وما وضع لمعني كان هذا المعني حقيقة فيه، فإذا أطلق اللفظ انصرف إلي ما وضع له، مالم يقم دليل علي تخصيصه وقصره علي بعض أفراده.

واما احتمال التخصيص الذي ذكره جمهور الأصوليين فإنه يظل مجرد احتمال خال عن الدليل، فلا ينافي كون اللفظ قطعياً في مراده، كما أن اللفظ الخاص ذاته والمتفق علي أنه قطعي في دلالته يحتمل التأويل والمجاز، ومع هذا الاحتمال لا يقال إن دلالته ظنية، بل هي قطعي الدلالة، فإذا ورد دليل التخصيص فلا خلاف حينئذ في أن دلالته علي ما بقي من أفراده ظنية(١٢).

والذي يترجح هنا هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، ولأن استخدام ألفاظ العموم في القرآن والسنة النبوية المطهرة ولغة العرب يشير إلي ظنية العام من حيث دلالته، فلا يمكن القول أن الأصل في دلالته أن يكون قطعياً، إذ هو محتمل للتخصيص، بل غالب أمره أن يكون مخصوصاً.

كما لا يصح القول: ان ما ذكره جمهور الأصوليين هو مجرد احتمال للتخصيص، فإن مجرد الاحتمال الناشئ عن دليل كاف في اثبات ظنية العام.

وعلي هذا فتكون دلالة العام الذي لم يدخله التخصيص علي الاستغراق والشمول ظنية، وهو المطلوب(١٣).

---

(١١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٥١ط دار التراث

(١٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢٦٥/١ ط دار الكتب العلمية، أصول السرخسي ١٣٥/١، كشف الأسرار ٢٩١/١

(١٣) المراجع السابقة.

المبحث الثاني
ماهية قاعدة العبرة بعموم اللفظ،وأقوال العلماء فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية قاعدة العبرة بعموم اللفظ.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيها وأدلتهم.

المطلب الأول
ماهية قاعدة العبرة بعموم اللفظ

تمهيد:

بعد البحث المتأني في كتب أصول الفقه لم أقف علي تعريف لقاعدة العبرة بعموم اللفظ- بالحد أو بالرسم- كما اصطلح أهل المنطق- وجل ما وقفت عليه هو بيان وتوضيح لمفهوم القاعدة من خلال أقوال العلماء، وهذا ما أردت الإشارة إليه في عنونتي لهذا المبحث (بماهية قاعدة العبرة بعموم اللفظ) **ويتضح ذلك جلياً فيما يأتي:**

معنى: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)

أي أنه: إذا ورد لفظ عام وسبب خاص، فإنه يحمل على العموم، ولا يختص بالسبب؛ فكل عامٍ ورَد لسبب خاص- من سؤال أو حادثة- فإنه يُعمَل بعمومه، ولا عبرة بخصوص سببه؛ لأن الشريعة عامة، فلو قصر الحكم فيها على السبب الخاص، لكان ذلك قصورًا في الشريعة، فما الفائدة أن ينزل الحكم لهذا السبب دون غيره[١٤]؟

والشريعة معروف أنها لكل العالَمين، وما دامت الشريعة عامة، فلا يُعقَل حصر نصوصها في أسباب محدودة وأشخاص معدودين، وإنما يكون الأصل عموم أحكامها، إلا ما دلَّ دليل على خصوصيته، فإنه يقصر على ما جاء خاصًّا فيه.

---

[١٤] ينظر في المسألة: أصول السرخسي ٢٧٢/١، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٣٠ فواتح الرحموت ٢٨٩/١، إحكام الفصول للباجي ص ٢٦٩ ط دار الغرب، مختصر ابن الحاجب ص ١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ط مطبعة شركة الطباعة، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٤٤، مذكرة الشنقيطي ص ٢٠٩ التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٨٤/٣، البرهان للجويني ٣٧٢/١ ط دار الوفاء، المستصفى ٦٠/٢، المنخول ص ١٥١ الإبهاج ١٨٣/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصاً؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم أن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وأن آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبدالله.

وأن قوله: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله... الآية" نزلت في بني قريظة والنضير، وإن قوله: "ومن يولهم يومئذ دبرهُ إلا متحرفاً لقتال... الآية نزلت في بدر، وأن قوله: "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم... الآية" نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بداء، وقول أبي أيوب: إن قوله: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة... الآية" نزلت فينا معشر الأنصار... الحديث،[١٥]

ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين[١٦].

فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق.

قال الشيخ عبدالوهاب خلاف: إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة، وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناءً عليه، سواءٌ كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت؛ لأن الواجب على الناس اتباعُه، هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم، فيجب العمل بعمومه، ولا يعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناءً عليها؛ لأن عدول الشارع في

---

[١٥] المسودة لآل تيمية ص ١٣٠، أسباب النزول للواحدي ص ١٨٨، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر ٨٤٣/٢.

[١٦] جمع الجوامع ٣٧/٢، التمهيد للأسنوي ص ٤١٠، نهاية السول للأسنوي ١٨٠/٢، شرح العضد على ابن الحاجب ١٠٩/٢، منتهى السول للآمدي ٢٨/٢، الإحكام للآمدي ٨٣/٢، شرح اللمع للشيرازي ٣٩٢/١، الوصول لابن برهان ٢٢٧/١ قواطع الأدلة للسمعاني ٣٩٦/١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤١٢/٣، روضة الناظر ٦٩٤/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، العدة لأبي يعلى ٥٩٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٨/٣

نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات إلى التعبير بصيغة العموم، قرينةٌ على عدم اعتباره تلك الخصوصيات[١٧].

جاء في المحصول للرازي: "فالحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، خلافا للمزني وأبي ثور؛ فإنهما زعما أن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ"[١٨].

فمقصود العلماء ان سبب نزول الآية وسبب ورود الحديث لا يكون قاصرا خاصا فيمن نزلت فيه أو ورد الحديث بسببه، إنما يكون عاما شاملا لغيره؛ فصورة السبب قطعية الدخول، وما عداها فدخوله ظني، بمعنى أن سبب نزول الآية وسبب ورود الحديث لا يكون خاصًّا فيمن نزلت فيه الآية، أو ورد الحديث بسببه، وإنما يكون عامًّا شاملاً لغيره؛ فالعامُّ يشمل جميع أفراده وصوره، وصورة السبب التي نزلت الآية من أجلها قطعية الدخول.

جاء في المسودة في أصول الفقه: "إذا ثبت أنه يؤخذ بعموم اللفظ، ولا يقصر على خصوص السبب، فإنه لا يجوز إخراج السبب بدليل تخصيص، فتكون دلالته عليه قطعا"[١٩].

مثال: المرأة التي اشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها، قطعية الدخول في آية الظِّهار في سورة المجادلة، وظهار غيرهما ظنيُّ الدخول في الآية؛ لاحتمال ألا يراد بالعموم جميع أفراده، لكن الحكم يشملها؛ لأن (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب).

لكن هناك أمران ينبغي ملاحظتهما عند تطبيق هذه القاعدة:

الأول: أنه يفرق بين ورود العام على سبب خاص، فإن ذلك لا يخصصه على الصحيح، وبين دلالة السياق والقرائن على تخصيص العام فإن ذلك يخصصه.

وقد نبه على ذلك العلامة ابن دقيق العيد– رحمه الله–، فيما نقله عنه تاج الدين السبكي– رحمه الله–، فقال: "يجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن على

---

[١٧] علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ١٨٩

[١٨] المحصول للرازي (١٢٥/٣):

[١٩] المسودة في أصول الفقه" (١٣٢/١)

(ISSN: 2537- 0758)

تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين ورود العام على سبب، ولا تجري مجرى واحد، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يخصصه، وأما السياق والقرائن فإنها الدالة على المراد، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات. قال: فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصي، وانظر قوله صلى الله عليه وسلم: **(لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**[٢٠]**)** من أي من القبيلين هو منزله عليه"، قلت [أي السبكي]: ومن النظر إلي السياق: ما في "فروع الطلاق" من "الرافعي": أنه لو قال لزوجته: إن علمت من أختي شيئًا، ولم تقوليه: فأنت طالق. فتنصرف إلى ما يوجب ريبة، ويوهم فاحشة، دون ما لا يقصد العلم به كالأكل والشراب"[٢١].

الثاني: أن اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب، فيما إذا لم يكن هناك معارض، أما إذا وجد معارض، فينبغي حمل اللفظ على خصوص السبب[٢٢].

وفي ذلك يقول السبكي رحمه الله تعالى: "إذا عرفت أن الأرجح عندنا اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب، فلا نعتقد أن ينسحب العموم في كل ما ورد وصدر؛ بل إنما نعمم حيث لا معارض"[٢٣].

وفي المعارض أمثلة: منها: حديث النهي عن قتل النساء والصبيان، أخذ أبو حنيفة بعمومه وقال: المرأة المرتدة لا تقتل، وخصصناه نحن بسببه = فإنه ورد في امرأة مقتولة مر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، فنهى إذا ذاك عن قتل النساء والصبيان = لحديث: (مَن بدَّل دينَه فاقتلوه[٢٤]) وغيره من الأدلة.

---

[٢٠] أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)

[٢١] الأشباه والنظائر للسبكي ١٣٥/٢

[٢٢] جمع الجوامع ٣٧/٢، التمهيد للأسنوي ص ٤١٠، نهاية السول للأسنوي ١٨٠/٢، شرح العضد على ابن الحاجب ١٠٩/٢، منتهى السول للآمدي ٢٨/٢، الإحكام للآمدي ٨٣/٢، شرح اللمع للشيرازي ٣٩٢/١، الوصول لابن برهان ٢٢٧/١، قواطع الأدلة للسمعاني ٣٩٦/١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤١٢/٣، روضة الناظر ٦٩٤/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، العدة لأبي يعلى ٥٩٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٨/٣، المسودة في أصول الفقه ١٣٢/١.

[٢٣] الأشباه والنظائر للسبكي ١٣٥/٢

[٢٤] هذا الحديث لم يتفرد بروايته البخاري، بل رواه أيضاً: أحمد (١٨٧١)، والترمذي في سننه (١٤٥٨)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والنسائي (٤٠٥٩)، وغيرهم.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه: ((لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ[٢٥])): ورد في رجل قد ظلل عليه من جهد ما وجد، وقد تقدم الكلام فيه".

ثم اختتم السبكي رحمه الله الكلام على هذه القاعدة بتنبيه يوضح محل الوفاق ومحل الخلاف في اعتبار هذه القاعدة، فقال "تنبيه: قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والخلاف في ذلك: إذا لم تكن هناك قرينة تعميم، فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف "انتهى من"[٢٦].

من هنا يتضح أن استدلال أهل العلم بقوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٢٧] على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل أمر، وترك ما نهى عنه في كل نهي– ومن ذلك البدعة– استدلال في محله، ولا يتعارض هذا مع كون الآية وردت في خصوص الفيء.

وكذلك استدلالهم بقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٢٨] على النهي عن إيراد النفس موارد الهلكة والعطب استدلال في محله، وإن كانت التهلكة المقصود في الآية هي ترك الجهاد وعدم بذل المال في سبيل الله تعالى.

جملة القول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب تكون من جهة العموم وشمول الحكم لغير الوارد بسبب قضيته،الا اذا دل دليل على انها حكاية عين او دل على خصوص حكم.

ولا يحتج بذلك على نفي القرائن الدالة على المقصود من حال من نزل فيه الحكم بل ان هذا من اعظم ما يعين على تحقيق مناط المسألة..[٢٩].

---

[٢٥] سبق تخريجه ص ١٧

[٢٦] الأشباه والنظائر للسبكي (١٣٥/٢)

[٢٧] الحشر من الآية (٧)

[٢٨] البقرة من الآية رقم (١٩٥)

[٢٩] ينظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٣٠، فواتح الرحموت ٢٨٩/١، إحكام الفصول للباجي ص ٢٦٩، مختصر ابن الحاجب ص ١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٤٤ مذكرة الشنقيطي ص ٢٠٩، التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٨٤/٣،البرهان للجويني ٣٧٢/١، المستصفى ٦٠/٢، المنخول ص ١٥١، الإبهاج ١٨٣/٢، جمع

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني

أقوال العلماء في هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب:

تحرير محل النزاع:

إذا اتفق ما نزل من القرآن مع سبب النزول في العموم، أو اتفق معه في الخصوص، فإننا نحمل العام على عمومه، والخاص على خصوصه. ولتوضيح هذه القاعدة اضرب هذه الأمثلة[٣٠]:

المثال الأول قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[٣١]عن أنس قال: "إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فأنزل الله: {ويسألونك عن المحيض}.. الآية، فقال

الجوامع ٣٧/٢، التمهيد للأسنوي ص ٤١٠، نهاية السول للأسنوي ١٨٠/٢، شرح العضد على ابن الحاجب ١٠٩/٢، منتهى السول للآمدي ٢٨/٢، الإحكام للآمدي ٨٣/٢، شرح اللمع للشيرازي ٣٩٢/١ الوصول لابن برهان ٢٢٧/١، قواطع الأدلة للسمعاني ٣٩٦/١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤١٢/٣، روضة الناظر ٦٩٤/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، العدة لأبي يعلى ٥٩٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٨/٣، المسودة في أصول الفقه ١٣٢/١

[٣٠] ينظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٣٠، فواتح الرحموت ٢٨٩/١، إحكام الفصول للباجي ص ٢٦٩، مختصر ابن الحاجب ص ١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٤٤ مذكرة الشنقيطي ص ٢٠٩، التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٨٤/٣، البرهان للجويني ٣٧٢/١، المستصفى ٦٠/٢، المنخول ص ١٥١، الإبهاج ١٨٣/٢، جمع الجوامع ٣٧/٢، التمهيد للأسنوي ص ٤١٠، نهاية السول للأسنوي ١٨٠/٢، شرح العضد على ابن الحاجب ١٠٩/٢، منتهى السول للآمدي ٢٨/٢، الإحكام للآمدي ٨٣/٢، شرح اللمع للشيرازي ٣٩٢/١ الوصول لابن برهان ٢٢٧/١، قواطع الأدلة للسمعاني ٣٩٦/١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤١٢/٣، روضة الناظر ٦٩٤/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، العدة لأبي يعلى ٥٩٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٨/٣، المسودة في أصول الفقه ١٣٢/١، ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤

[٣١] سورة البقرة من الآية (٢٢٢)

رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح"[٣٢].

والمثال الثاني قوله تعالى: {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى، وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى، إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى}[٣٣]، فإنها نزلت في أبي بكر، والأتقى: أفعل تفضيل مقرون: بـ "أل" العهدية فيختص بمن نزل فيه، وإنما تفيد "أل" العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع على الراجح، و"أل" في "الأتقى" ليست موصولة لأنها لا توصل بأفعل التفضيل، و"الأتقى" ليس جمعا، بل هو مفرد، والعهد موجود لا سيما وأن صيغة أفعل تدل على التمييز، وذلك كاف في قصر الآية على من نزلت فيه، ولذا قال الواحدي: الأتقى أبو بكر الصديق في قول جميع المفسرين: "عن عروة أن أبا بكر الصديق أعتق سبعة كلهم يعذب في الله: بلال، وعامر بن فهيرة، والنهدية وابنتها، وأم عيسى، وأمة بني الموئل، وفيه نزلت {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى}... إلى آخر السورة، وروي نحوه عن عامر بن عبد الله بن الزبير وزاد فيه: "فنزلت هذه الآية: {فأما من أعطى واتقى}... إلى قوله: {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى، إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى}[٣٤].

أما إذا كان السبب خاص كوقوع حادثة أو سؤال سائل والسبب هنا لا يقصد به الموجب للحكم ولا يقصد به ما يولد الفعل كأن نقول: "زنا فرجم" "سرق فقطع" فالقطع سبب السرقة، والرجم سببه الزنا لا نريد بالسبب هنا ما يولد الفعل ولا نريد به الموجب للحكم وإنما نريد بالسبب هنا:الداعي إلى الخطاب بذلك القول والباعث عليه سواء أكان ذلك سؤالاً ورد فأجاب عنه الشارع أو حادثةً وقعت فجاء الشارع في بيانها.

---

[٣٢] رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة. أسباب النزول للواحدي ص ١٨٨، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر ٨٤٣/٢، تفسير البغوي ١٠٣/٣.

[٣٣] سورة الليل من الآية.

[٣٤] أسباب النزول للواحدي ص ١٨٨،

(ISSN: 2537- 0758)

وحينئذ لا يخلو السبب من أحدهما يعني إما أن يكون السؤال سبباً ورد، وإما أن يكون حادثةً وقعت[٣٥].

أولاً: أن يكون السبب هو السؤال:

وحينئذ ننظر إلى جوابه من حيث استقلاله أو عدم استقلاله يعني استقلاله عن السؤال أو عدم استقلاله فإن كان الجواب غير مستقل عن السؤال بمعنى أنه لا يصح الابتداء به كالجواب "بلا" والجواب "بنعم" وما شابههما فإن الحكم هنا أن الجواب تابع للسؤال في خصوصه وعمومه كأن السؤال معاد فيه، وفي هذه الحال يقول القاضي العضد لا نزاع في هذا الأمر[٣٦].

---

[٣٥] ينظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٣٠، فواتح الرحموت ٢٨٩/١، إحكام الفصول للباجي ص ٢٦٩، مختصر ابن الحاجب ص ١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٤٤ مذكرة الشنقيطي ص ٢٠٩، التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٨٤/٣، البرهان للجويني ٣٧٢/١، المستصفى ٦٠/٢،المنخول ص ١٥١، الإبهاج ١٨٣/٢، جمع الجوامع ٣٧/٢، التمهيد للأسنوي ص ٤١٠، نهاية السول للأسنوي ١٨٠/٢، شرح العضد على ابن الحاجب ١٠٩/٢، منتهى السول للآمدي ٢٨/٢، الإحكام للآمدي ٨٣/٢، شرح اللمع للشيرازي ٣٩٢/١ الوصول لابن برهان ٢٢٧/١،قواطع الأدلة للسمعاني ٣٩٦/١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤١٢/٣، روضة الناظر ٦٩٤/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، العدة لأبي يعلى ٥٩٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٨/٣،المسودة في أصول الفقه ١٣٢/١، ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤

[٣٦] ينظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٣٠، فواتح الرحموت ٢٨٩/١، إحكام الفصول للباجي ص ٢٦٩، مختصر ابن الحاجب ص ١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٤٤ مذكرة الشنقيطي ص ٢٠٩، التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٨٤/٣،البرهان للجويني ٣٧٢/١، المستصفى ٦٠/٢،المنخول ص ١٥١، الإبهاج ١٨٣/٢، جمع الجوامع ٣٧/٢، التمهيد للأسنوي ص ٤١٠، نهاية السول للأسنوي ١٨٠/٢، شرح العضد على ابن الحاجب ١٠٩/٢، منتهى السول للآمدي ٢٨/٢، الإحكام للآمدي ٨٣/٢، شرح اللمع للشيرازي ٣٩٢/١ الوصول لابن برهان ٢٢٧/١،قواطع الأدلة للسمعاني ٣٩٦/١،الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤١٢/٣، روضة الناظر ٦٩٤/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، العدة لأبي يعلى ٥٩٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٨/٣،المسودة في أصول الفقه ١٣٢/١، ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤

مثال الخصوص: لو قال سائل هل يجوز لي التوضؤ بماء البحر ؟ فأجابه "بنعم" حينئذ يقصر الحكم على السائل ولا يعم غيره.

ومثال العموم: هل يجوز التوضؤ بماء البحر ؟ فيأتي الجواب "بنعم" فيكون حينئذ عاماً بحسب السؤال.

إذن إذا كان الجواب غير مستقل فإنه يكون تابعاً للسؤال في عمومه وخصوصه كان السؤال معاد فيه، أما إن كان الجواب مستقلاً عن السؤال بمعنى أنه لو ورد مبتدأً لكان تاماً ومفيداً فهو هنا يقسم إلى أقساماً ثلاثة[٣٧]:

القسم الأول: أن يكون الجواب مساوياً للسؤال في العموم والخصوص: فالحكم هنا أن الجواب يتبع السؤال في العموم والخصوص كما لو كان الجواب غير مستقل وبعض الأصوليين يجري الخلاف في هذا الموطن أيضاً

مثال المساواة في الخصوص: كأن يسأل السائل عن جِمَاعِهِ هو في نهار رمضان فيجيبه الشارع عليك الكفارة فيكون هذا محمول على الخصوص.

ومثال المساواة في العموم: كأن يسأل سائل عن الجماع في شهر رمضان أو نهار رمضان فيجيبه الشارع: " من جامع في شهر رمضان فعليه الكفارة " هنا أيضاً قلنا أن الجواب يتبع السؤال في العموم والخصوص كما لو كان الجواب غير مستقل.

القسم الثاني: أن يكون الجواب أخص من السؤال:

مثل أن يسأل سائل عن أحكام المياه هذه عامة فيجيبه الشارع بأن ماء البحر طهور فالجواب هنا خاص ببعض المياه وهي: مياه البحار فالحكم هنا هو أنه يُعمل بالجواب وهو الجواب الخاص فلا يعمُّ كل ماء لأنه خصص الكلام عن ماء البحر مع دعاء الحاجة إلى بيان حكم المياه، فهنا ما عدل عن بيان الحكم العام إلى بيان حكم حالة خاصة إلا لأنه يريدها دون غيرها وبعضهم أجرى الخلاف على هذه المسألة[٣٨].

---

[٣٧] البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، المسودة في أصول الفقه "(١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤،

[٣٨] البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، المسودة في أصول الفقه "(١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤.

(ISSN: 2537- 0758)

القسم الثالث: أن يكون الجواب أعم من السؤال:

بحيث يتناول ما سُئِلَ عنه ويتناول غيره وهذا له حالتان:

– **الحالة الأولى:** أن يكون الجواب أعم من السؤال في حكم غير ما سأل عنه:

وهذا مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سألَ رجلٌ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال يا رسولَ اللهِ إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معَنا القليلَ مِنَ الماءِ فإنْ توضأْنا بِهِ عطِشْنا أفنتوضأُ بماءِ البحرِ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ هوَ الطهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ"[٣٩] فالسؤال هنا كان عن طهورية ماء البحر فكان الجواب أعم من السؤال في حكم الآخر حيث بين في الجواب حكم ميتة البحر من حيث الحل والحرمة وكان السؤال ماء البحر.

الحكم هنا أنه لا خلاف في أن العبرة بالجواب هنا فنأخذ بعموم الجواب ولا ننظر لخصوص السبب وهو السؤال وبعض الأصوليين أيضاً الباقلاني وابن برهان وغيرهما أجروا الخلاف أيضاً في هذه المسألة[٤٠].

– **الحالة الثانية:** أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم المسؤول عنه:

مثاله: حديث عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «يَا رَسُولَ اللهِ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[٤١] يعني أن استغلاله له يقابل ضمانه له فالمشتري له الحق في رده واستغلاله لهذا العبد لا يكون مدعاة إلى عدم رد العبد بالعيب إلى البائع فالجواب هنا أعم من السؤال فهو يتناول هذا العبد المستغل وغيرهم من العبيد الذين هؤلاء سبيلهم وكذلك كل سلعة ينتفع بها ثم يوجد بها عيباً كسيارة ونحو ذلك فإن المشتري إذا اشترى

---

[٣٩] رواه الترمذي، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري، وقال حديث حسن سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في أن الماء لا ينجس ٩٦/١، برقم ٦٦،عون المعبود كتاب الطهارة ١٢٦/١ ط دار الفكر

[٤٠] البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، المسودة في أصول الفقه "(١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤.

[٤١] راواه الترمذي في سننه باب ما جاء فيمن يشتري العبد، وقال حديث حسن ٥٧٢/٢،مسند أحمد ٢٧٣/٤٠.

سيارة فاستغلها ثم وجد بها عيباً فإن له أن يرد تلك السيارة إلى البائع ولا يمنعه استغلاله لتلك السيارة من ردها للبائع[٤٢].

وقد ذكر بعض العلماء أن هذه الحالة هي موطن الخلاف في هذه المسألة والذي يظهر والله أعلم هو أنه لابد أن يُنظر أيضاً إلى القرائن في هذه المسألة فإذا لم توجد قرينة تقصره على سببه فإنه حينئذ ربما يكون هذا موطناً للخلاف أما إن وجد قرينة تقصر الكلام على سببه فإنه في هذه الحال يقصر على هذا السبب.

ومثال ذلك: لو قال خالد لعمر: تغدى عندي، فقال عمر: والله لا تغديت فالعادة تقتضي هنا قصر الغداء عند خالد وإن كان الكلام في نفسه عاماً ومستقلاً وبناءً عليه لا يحنث عمر إذا تغدى عند غير خالد وبناءً عليه لا يحنث عمر بناءً على تعميمه عندما قال: والله لا تغديت لا يحنث إذا تغدى عند غير خالد لأن هنا الكلام والسياق يوحي بقصر يمينه هذا على الغداء عن خالد باعتبار هذه القرينة. هذا ما يتعلق بالسبب إذا كان سؤالاً ثم جاء الجواب عليه.

أما إذا كان السبب واقعةً حدثت فنزل النص بحكمها فقد ذكر بعض الأصوليين أن هذا موطن من مواطن الخلاف في هذه المسألة المشهورة وهي: مسألة هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب:[٤٣]؟

---

[٤٢] البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، المسودة في أصول الفقه "(١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤.

[٤٣] ينظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٣٠، فواتح الرحموت ٢٨٩/١، إحكام الفصول للباجي ص ٢٦٩، مختصر ابن الحاجب ص ١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٤٤ مذكرة الشنقيطي ص ٢٠٩، التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٨٤/٣، البرهان للجويني ٣٧٢/١، المستصفى ٦٠/٢، المنخول ص ١٥١، الإبهاج ١٨٣/٢، جمع الجوامع ٣٧/٢، التمهيد للأسنوي ص ٤١٠، نهاية السول للأسنوي ١٨٠/٢، شرح العضد على ابن الحاجب ١٠٩/٢، منتهى السول للآمدي ٢٨/٢، الإحكام للآمدي ٨٣/٢، شرح اللمع للشيرازي ٣٩٢/١ الوصول لابن برهان ٢٢٧/١،قواطع الأدلة للسمعاني ٣٩٦/١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤١٢/٣، روضة الناظر
٦٩٤/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، العدة لأبي يعلى ٥٩٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٨/٣،المسودة في أصول الفقه ١٣٢/١، ارشاد الفحول ص١٣٣،التبصرة ص١٤٤

(ISSN: 2537- 0758)

والتحقيق أن يقال إنه إن ورد في اللفظ قرينة تشعر بالتعميم أُخذ بها، وإن لم توجد قرينة فإنه يكون هذا الموطن من مواطن الخلاف في المسألة

مثال ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا}[٤٤] إذ نظرنا إلى سبب النزول هذا في هذه الآية وجدنا مما ذكره أهل العلم في سبب نزولها هو أن رجلاً سرق رداءً لصفوان بن أمية فكان حينئذ الإتيان بلفظ السارق في الآية على محله. لكن يبقى دلالة لفظ السارقة هنا "السارق والسارقة" فمجيء لفظ السارقة مع السارق فيه دلالة على تعميم حكم القطع لكل سارق[٤٥].

أما إن لم توجد قرينة فإنه في هذه الحال يكون موضع الخلاف في المسألة. فإذا تقرر ذلك بعد هذا التحرير لهذه المسألة نقول: اختلف العلماء في هذه المسألة هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟- بناءً على التحرير الذي ذكرناه وما قيل في مواطن من أنها موضع للخلاف ومواطن بأنها ليست موضع للخلاف على ما قيل فيها. اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين مشهورين[٤٦]:

• **القول الأول**: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

وهو قول الجمهور فهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وأكثر الحنفية ورواية عند المالكية هي الأرجح واختاره من المالكية الباجي وابن جزي الغرناطي وإسماعيل القاضي وابن الحاجب[٤٧].

---

[٤٤] سورة المائدة من الآية (٣٨)

[٤٥] أسباب النزول للواحدي ص ١٨٨،

[٤٦] البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، المسودة في أصول الفقه "(١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤

[٤٧] ينظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٣٠، فواتح الرحموت ٢٨٩/١، إحكام الفصول للباجي ص ٢٦٩، مختصر ابن الحاجب ص ١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٤٤ مذكرة الشنقيطي ص ٢٠٩، التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٨٤/٣،البرهان للجويني ٣٧٢/١، المستصفى ٦٠/٢،المنخول ص ١٥١، الإبهاج ١٨٣/٢، جمع الجوامع ٣٧/٢، التمهيد للأسنوي ص ٤١٠، نهاية السول للأسنوي ١٨٠/٢، شرح العضد على ابن الحاجب ١٠٩/٢، منتهى السول للآمدي ٢٨/٢، الإحكام للآمدي ٨٣/٢، شرح اللمع للشيرازي ٣٩٢/١ الوصول لابن برهان ٢٢٧/١،قواطع الأدلة للسمعاني ٣٩٦/١،الواضح في

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

١- فذهب الجمهور إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالحكم الذي يؤخذ من اللفظ العام يتعدى صورة السبب الخاص إلى نظائرها، كآيات اللعان التي نزلت في قذف هلال بن أمية زوجته: "فعن ابن عباس: أَنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إذَا رَأَى أَحَدُنَا علَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يقولُ: البَيِّنَةَ وإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ[٤٨]، فقالَ هِلَالٌ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ إنِّي لَصادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وأَنْزَلَ عليه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}.. فيتناول الحكم المأخوذ من هذا اللفظ العام: {والذين يرمون أزواجهم} غير حادثة هلال دون احتياج إلى دليل آخر[٤٩].

<u>الدليل الأول</u>: أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب، فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه ولذلك لو كان جواب الشارع أخص من السؤال فإنه لا يجوز تعميمه فكذلك إذا كان أعم من السؤال فإنه يجوز بل يجب تعميمه لأن الشارع ما عدل عن السؤال الخاص إلى الكلام إلا أنه يريد تعميم الحكم على هذا السبب وعلى غيره[٥٠].

<u>الدليل الثاني</u>: أن أكثر الأحكام الشرعية نزلت على أسباب خاصة، كنزول آية الظهار في أوس بن الصامت رضي الله عنه وآية الظهار في ذهاب بن أمية رضي الله عنه ونحو ذلك مما ذكره أهل العلم في أسباب النزول ولو كان السبب الخاص يقتضي

أصول الفقه لابن عقيل ٤١٢/٣، روضة الناظر ٦٩٤/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، العدة لأبي يعلى ٥٩٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٨/٣، المسودة في أصول الفقه ١٣٢/١، ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤

[٤٨] رواه البخاري في صحيحه رقم ٤٧٤٧، وسنن ابن ماجه حديث رقم ٢٠٦٧، والترمذي في سننه ٣١٧٩.

[٤٩] تفسير المراغي ٧٦/١٨،

[٥٠] المسودة في أصول الفقه "(١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤، البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، المسودة في أصول الفقه" (١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة.

(ISSN: 2537- 0758)

اختصاص العام به لما عمت هذه الأحكام، لكن هذا باطل بإجماع الصحابة على تعميم أحكام تلك النصوص على من نزلت فيه وعلى من جاءت في حقه وعلى غيرهم[٥١].

وهذا هو الرأي الراجح والأصح، وهو الذي يتفق مع عموم أحكام الشريعة،، والذي سار عليه الصحابة والمجتهدون من هذه الأمة فعدوا بحكم الآيات إلى غير صورة سببها.

• **القول الثاني**: أن العبرة بالخصوص ولا عبرة بالعموم:

وهو المشهور عن مالك في كتب المالكية وهو رواية عندهم ووافقهم أبو ثور والمزني والقفال من الشافعية، ونقله الجويني عن الشافعي[٥٢] ولا يصح فما في الأم خلاف ذلك حيث يقول: (ولا تصنع الأسباب شيئا إنما تصنعه الألفاظ لأن السبب قد يكون و يحدث الكلام على غير السبب)[٥٣] ومما استدل به أصحاب هذا القول على أن العبرة بالسبب هنا ولا يعمم الحكم.

الدليل الأول: لو لم يكن للسبب تأثير لجاز إخراج السبب بالتخصيص من العموم.

---

[٥١] المراجع السابقة.

[٥٢] البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، المسودة في أصول الفقه "(١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤

– ينظر: أصول السرخسي ٢٧٢/١، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٣٠، فواتح الرحموت ٢٨٩/١، إحكام الفصول للباجي ص ٢٦٩، مختصر ابن الحاجب ص ١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٤٤ مذكرة الشنقيطي ص ٢٠٩، التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٨٤/٣،البرهان للجويني ٣٧٢/١، المستصفى ٦٠/٢، المنخول ص ١٥١، الإبهاج ١٨٣/٢، جمع الجوامع ٣٧/٢، التمهيد للأسنوي ص ٤١٠، نهاية السول للأسنوي ١٨٠/٢، شرح العضد على ابن الحاجب ١٠٩/٢، منتهى السول للآمدي ٢٨/٢، الإحكام للآمدي ٨٣/٢، شرح اللمع للشيرازي ٣٩٢/١ الوصول لابن برهان ٢٢٧/١، قواطع الأدلة للسمعاني ٣٩٦/١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤١٢/٣، روضة الناظر ٦٩٤/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢، العدة لأبي يعلى ٥٩٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٦٨/٣، المسودة في أصول الفقه ١٣٢/١، ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤.

[٥٣] الأم ٣٧٣/٥

ويمكن أن يناقش هذا الدليل فيقال: إن دخول السبب هنا في دلالة العام في السبب إن دخول السبب دخول يقين قطعي فلا يجوز إخراجه فاللفظ يتناول السبب يقيناً ويتناول غيره ظناً.

الدليل الثاني: لو لم يكن للسبب تأثير في التخصيص، لما نقله الراوي لعدم الفائدة حينئذ من نقله. فكان الفائدة عند أصحاب هذا القول هو أن ذكر السبب من أجل تخصيص الحكم به[٥٤].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بعدم تسليم الفائدة في هذا فقط بل هناك فوائد مهمة من نقل السبب فينقل سبب إيراد النص من القرآن أو من السنة أو يذكر العلماء ذلك السبب لفوائد كثيرة لا تنحصر: فهذه معرفة أسباب النزول، معرفة السير يحصل فهماً واقعاً فهماً جيداً صحيحاً من حيث معرفة ملابسات الواقعة، كذلك من خلال دراسة أسباب النزول ينظر إلى العلل والمعاني التي يمكن أن يشتركها غير صاحب السبب مع صاحب السبب حتى يقاس عليه فإذا كان غير صاحب السبب يشترك مع صاحب السبب فهنا يقاس حكمه على حكمه وغيرها من الفوائد التي ذكرها العلماء من فوائد ذكر أسباب النزول[٥٥].

الدليل الثالث: قالوا لو لم يكن للسبب تأثير في التخصيص لما أخر بيان الحكم إلى وقوع الواقعة.

***ويمكن أن يناقش هذا الدليل فيقال**: إن تأخير البيان هنا لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى والله سبحانه وتعالى لا يُسأل عما يفعل فالله أعلم بفائدة هذا البيان وفي أي وقت يكون هذا البيان ولعل الله سبحانه وتعالى إنما أخر البيان لهذه الواقعة للطف ومصلحة يعلمها سبحانه لا تحصل بتقديم البيان أو بتأخيره ثم انه يلزم بناءً على هذا التعليل وهو أنه "لو لم يكن للسبب تأثير في التخصيص لما أخر الحكم" يلزم منه اختصاص الرجل مثلاً بماعز والحكم الثاني بالظهار بفلان من الصحابي التي نزلت فيه، ولا شك أن هذا باطل فالحكم هنا عام بدلالة إجماع الصحابة في العمل في

---

[٥٤] البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، المسودة في أصول الفقه "(١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤.

[٥٥] البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، المسودة في أصول الفقه "(١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤.

(ISSN: 2537- 0758)

عمومات هذه النصوص وعدم النظر إلى أسبابها من حيث أنهم لا يجعلون تلك العمومات خاصة بمن وقعت بسببه[٥٦].

الدليل الرابع: إن اللفظ العام خرج جواباً لسؤال والجواب يكون مطابقاً للسؤال ما دام أن السؤال خاص هو السبب هنا فينبغي أن يكون الجواب إذن خاصاً[٥٧].

* **ويمكن أن يناقش هذا الدليل:** بأنه لا يجب أن يكون الجواب خاصاً بالسؤال أو بموطن السؤال بل قد يكون الجواب متناولاً لذلك السؤال ومتناولاً لغيره مما يحتاجه الناس فمثلاً يبين الشارع بناء على طلب السائل حكم ماء البحر ويبين له ما ينفعه أيضاً من حكم آخر وهو مثلاً حل ميتة البحر[٥٨].

الذي يظهر والله أعلم هو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص واقول لو اخذنا بقول شيخ الاسلام ان احكام الشريعة لم تأتي للاعيان وانما للأوصاف بمعنى ان الاحكام منوطة بالصفات لا بالأعيان فلوا اخذنا بهذا لأنحل عندنا جزء كبير من هذه المسائل سؤال ورد رد على سؤال او ورد على سبب وكلامي هذا هو فهم فقط فكل يؤخذ من كلامه ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[٥٦] البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، المسودة في أصول الفقه "(١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤

[٥٧] البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، المسودة في أصول الفقه "(١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤

– أصول السرخسي (٢٧٢/١) ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٣٣٠) فواتح الرحموت (٢٨٩/١) إحكام الفصول للباجي (ص ٢٦٩) مختصر ابن الحاجب (ص ١٠٨) شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦) تقريب الوصول لابن جزي (ص ١٤٤) مذكرة الشنقيطي (ص ٢٠٩) التقريب والإرشاد للباقلاني (٢٨٤/٣) البرهان للجويني (٣٧٢/١) المستصفى (٦٠/٢) المنخول (ص ١٥١) الإبهاج (١٨٣/٢) جمع الجوامع (٣٧/٢) التمهيد للأسنوي (ص ٤١٠) نهاية السول للأسنوي (١٨٠/٢) ٨٣) العدة لأبي يعلى (٥٩٦/٢) شرح الكوكب المنير (١٦٨/٣)– المسودة في أصول الفقه "(١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤، البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، المسودة في أصول الفقه" (١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤

[٥٨] البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، المسودة في أصول الفقه "(١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤

الفصل الثاني
التطبيقات الفقهية لقاعدة العبرة بعموم اللفظ،ومدي تأثر الفتوي بها، وحاجة الفقيه إلي مقاصد الشريعة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حاجة الفقيه إلي العلم بمقاصد الشريعة وأسباب النزول

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حاجة الفقيه إلي معرفة مقاصد الشرعية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقاصد وشروط المجتهد.

الفرع الثاني: بيان حاجة الفقيه إلي مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: بيان حاجة الفقيه إلي مقاصد الشريعة

المطلب الثالث: فوائد معرفة أسباب النزول

المبحث الأول
حاجة الفقيه إلي العلم بمقاصد الشريعة وأسباب النزول

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد:

إن أهم ما في نظرية المقاصد، وهو الغاية القصوى لها، والفائدة الكبرى منها هو أثرها في فهم الشريعة والاجتهاد في أحكامها، والاهتداء بهديها، والسير في ضوء مقاصدها.

فالمقاصد يجب أن يعرفها المجتهد ليتأتى له التخريج عليها، ويجب أن يعرفها الفقيه المقلد، لأن فقه إمامه قد بني عليها، فلا يستطيع هو أن يفتي بذلك الفقه ويخرج عليه حتى يعرف المقاصد التي بني عليها، والمصالح التي راعاها.

وههنا فإن "الشاطبى النجم[٥٩] قد فتح الباب واسعًا لأهل الشريعة وفقهها، للتطلع إلى أسرارها وحكمها، ومهد لهم طريق التعامل مع مقاصدها وكلياتها، جنبًا إلى جنب مع نصوصها وجزئياتها، فأعطي بذلك للفقه الإسلامي، وللفكر الإسلامي مصدر انبعاث وتجدد، كان قد افتقده إلى حد كبير.

---

[٥٩] على غرار قول الإمام الشافعي في شيخه الإمام مالك: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم"، ترتيب المدارك، ١٤٩/١.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد تحدث أحد المشتغلين بهذا المجال– وهو الشيخ مصطفى الزرقاء– تحدث عن الدور الكبير الذي أصبح الشاطبي يؤديه اليوم لعلماء الشريعة وطلابها، فقال:

"ومنذ أن نشر كتابه "الاعتصام" في البدع، وكتابه الآخر: "الموافقات في أصول الشريعة"[٦٠]، وكانا من الكنوز الدفينة، أخذ اسم الشاطبى يدور على ألسنة، العلماء والفقهاء، وأصبح الكتابان– ولا سيما الموافقات– من ركائز التراث الأساسية التي يلجأ إليها أساتذة الشريعة وطلابها المتقدمون، تفهمًا في دراساتهم، وعزوًا وتوثيقًا لأفهامهم فيما يكتبون. ولمع نجم الشاطبى منذئذ بالمشرق فى هذا الأفق العلمى، ثم أخذ يزداد سطوعًا حتى أصبح يستضاء في بحوث أصول الشريعة ومقاصدها، وتوضح به الحجة، وتقام بما فيه المحجة[٦١].

وبمقتضى هذه الحقيقة الثابتة فى التاريخ البشري عامة، وفى الميدان العلمى خاصة، فقد أصبح الشاطبي حجة من حجج الشريعة وعلمًا من أعلام مقاصدها، ودليلًا من الأدلاء على حكمها وأسرارها.

يقول الشيخ محمد الفاضل بن عاشور، عن كتاب الموافقات: "لقد بنى الشاطبى–حقا– بهذا التأليف هرمًا شامخًا للثقافة الإسلامية، استطاع أن يشرف منه على مسالك وطرق لتحقيق خلود الدين وعصمته، قل من اهتدى إليه قبله. فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه، وظهرت مزية كتابه ظهورًا عجيبًا فى قرننا الحاضر والقرن قبله، لما أشكلت على العالم الإسلامي– عند نهضته من كبوته– أوجه الجمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة العصرية، فكان كتاب الموافقات للشاطبي هو المفزع، وإليه المرجع"[٦٢].

والشاطبى لم يكتف بالتوسع والتعمق فى مقاصد الشريعة، وبناء نظرية متكاملة فى ذلك، وشق مسالك البحث والكشف عن المقاصد، لم يكتف بهذا ليترك أمر الاستفادة من ذلك لفهم الفاهمين ومبادرة المتفقهين، بل حرص بنفسه على أن يوصل الأمر إلى

---

[٦٠] الزيادة في اسم كتاب الموافقات أمر شاع اليوم، ولم أجد له أصلًا، لا عند المؤلف، ولا عند من يذكرونه من السابقين.

[٦١] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي١/٣٢٥

[٦٢] أعلام الفكر الإسلامي، ٧٦ "عن مقدمة الأستاذ أبي الأجفان، لكتاب الإفادات والإرشادات، للشاطبي، ص٩١، وينظر أيضاً نظرية المقاصد عند الشاطبي ١/٣٢٥

غايته، وينتهي به إلى ثمرته. فلم يبرح حتى أدخل المقاصد في عالم الاجتهاد، وأدخل الاجتهاد في عالم المقاصد، فأحيا صلة الرحم ووثقها بينهما[٦٣].

المطلب الأول

المقاصد وشروط المجتهد.

ظل الأصوليون- لعدة قرون- يسطرون لائحة طويلة بشروط المجتهد وما ينبغي أن يحصله من الدرجات العلمية، وبعضهم يزيد فيها، وبعضهم ينقص منها[٦٤].

فلأول مرة- فى حدود ما يعلم- نجد أن أول شرط لبلوغ درجة الاجتهاد هو "فهم مقاصد الشريعة على كمالها[٦٥] ونجد أن الشرط الثاني- والأخير- لا يخرج أيضًا عن المقاصد، وهو: "التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[٦٦]. أي في المقاصد.

ثم جاء الشاطبى، فأعرض عن تلك اللوائح، طويلها وقصيرها، وحصر درجة الاجتهاد في أمر جامع: هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وإلى حد التمكن من الاستنباط في ضوئها.

يقول: الشيخ عبد الله دراز- تعليقًا على اشتراط الشاطبى فهم المقاصد لبلوغ درجة الاجتهاد- "لم نر من الأصوليين من ذكر هذا الشرط الذي جعله الأول، بل جعله السبب. أما التمكن من الاستنباط، فهو الذي اقتصرت عليه كتب الأصول المشتهرة، وجعلوه يتحقق بمعرفة الكتاب والسنة، أي ما يتعلق منهما بالأحكام، ثم بمعرفة مواقع الإجماع وشرائط القياس، وكيفية النظر وعلم العربية، والناسخ والمنسوخ، وحال الرواة، ثم رأيت في إرشاد الفحول للشوكاني: نقل الغزالي عن الشافعي، ويلاحظ القواعد الكلية أولًا، ويقدمها على الجزئيات".

والحق أن الشاطبى مسبوق باشتراط العلم بمقاصد الشرعية، بكيفية صريحة أحيانًا، وبشكل ضمني أحيانًا أخرى.

وقد ورد التصريح بهذا الشرط في بضع "كتب الأصول المشتهرة". ولا أحسب كتاب "جمع الجوامع" إلا أشهرها إلى أيام الشيخ دراز، ولعله قد حفظه في شبابه، ثم لعله قد نسيه بعد قراءته الموافقات!

---

[٦٣] نظرية المقاصد عند الشاطبي ٣٢٥/١

[٦٤] المعيار، ٣٨٢/٦

[٦٥] الموافقات، ١٠٥/٤

[٦٦] الموافقات، ١٠٥/٤

(ISSN: 2537- 0758)

فقد تحدث ابن السبكي عن العلوم التي تلزم المجتهد، ثم نقل عن والده في تعريف المجتهد: "وقال الشيخ الإمام: هو من هذه العلوم ملكة له. وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع" وفي شرحه للمنهاج، صرح أن العالم إذا تحققت له رتبة الاجتهاد، ومنها

"الاطلاع على مقاصد الشريعة والخوض في بحارها" جاز تقليده كما قلد الشافعي وغيره من الأئمة(٦٧).

وواضح أن عبد الوهاب السبكى–كما صرح بنفسه– تابع فى اشتراط العلم بالمقاصد، لأبيه "علي بن عبد الكافي"، وقد صرح الأب في مقدمة شرح المنهاج بأن كمال رتبة الاجتهاد يتوقف على ثلاثة أشياء، وجعل ثالثها: "أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها موارد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكمًا لها في ذلك المحل، وإن لم يصرح به".(٦٨).

وأما ما قرأه الشيخ دراز عند الشوكاني، نقلًا عن الغزالي، من كون الإمام الشافعي كان يلاحظ القواعد الكلية ويقدمها على الجزئيات، فقد أورده الغزالى فى "المنخول". ومعلوم أن المنخول مأخوذ كله عن إمام الحرمين. وفعلا فقد أورد الجويني هذه المسألة في البرهان، حيث ذكر مصادر الاجتهاد عند الشافعي، وأنه يعتمد على الكتاب، ثم الأخبار المتواترة، ثم الآحاد، ثم ظواهر الكتاب إلا أن تكون مخصصة، ثم ظواهر الأخبار، المتواترة فالآحاد، ثم قال: "فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات، لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة. وعد الشافعي من هذا الفن: القصاص في المثقل، فإن نفيه(٦٩) يخرم قاعدة الزجر. ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة، التفت إلى مواضع الإجماع. فإن عدم ذلك خاض فى القياس"(٧٠).

ومما ينسجم مع هذا المسلك، ما ذهب إليه إمام الحرمين من أن المصالح الضرورية إذا جاء القياس بخلافها، ترك وقدمت عليه القواعد العامة التي تقتضي حفظ

---

(٦٧) الموافقات، ١٠٥/٤. جمع الجوامع، ٣٨٣/٢. الإبهاج بشرح المنهاج، ٢٠٦/٣

(٦٨) الإبهاج بشرح المنهاج، ٢٠٦/٣

(٦٩) يشير إلى مذهب أبي حنيفة القائل بأن القتل بالمثقل "كالحجر، والعصا، والتغريق" لا قصاص فيه، وفيه التعزير. وأن القصاص إنما هو في القتل بالمحدد "السكين والسيف وغيرهما من الأدوات الحادة".

(٧٠) البرهان، ١٣٣٨/٢

الضروريات. قال: "ومن خصائص هذا الضرب أن القياس الجزئي فيه– وإن كان جليا– إذا صادم القاعدة الكلية، ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية"(٧١).

وقد مثل هذا بقتل الجماعة بالواحد، فإنه خلاف القياس الذي يقتضي المماثلة "النفس بالنفس"، ولكن حفظ الأنفس، الذي هو من أبرز مقاصد الشارع، اقتضى قتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد. لأنه لو لم يقتلوا، لكان ذلك مغريًا باللجوء إلى القتل المشترك، تهربًا من القصاص. وهذا اعتماد واضح على المقاصد الضرورية وتقديم لها على القياس الجزئى، ولو كان جليا(٧٢).

وقال الإمام الغزالي: "ونحن نجعل المصلحة تارة علمًا للحكم، ونجعل الحكم أخرى علمًا لها"(٧٣).

ولقد كان الإمام القرافي صريحًا في اشتراط معرفة المقاصد، ليس في المجتهد فحسب، بل حتى في حق الفقيه المقلد، وإن كان لكل منهما مرتبته. قال: "ولكنه "أي الفقيه المقلد" إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه، لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول: هذه تشبه المسألة الفلانية، لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التتمة، وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه: نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده"(٧٤).

وأعود إلى شيخ المقاصد.

فقد تقدم أنه جعل الشرط الأول والأعظم لبلوغ مرتبة الاجتهاد هو معرفة المقاصد على كمالها، قال: "فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"(٧٥).

---

(٧١) البرهان، ٩٢٧/٢.

(٧٢) المنخول، ٣٥٥.

(٧٣) المنخول، ٣٥٥.

(٧٤) الفروق، الفرق ٧٨.

(٧٥) الموافقات، الموافقات، ١٠٦//٤.

(ISSN: 2537- 0758)

فالصفة الحقيقية التي تؤهل صاحبها لأن ينوب عن غيره، ويتكلم باسمه، هي أن يكون عارفًا خبيرًا بمقاصده على الجملة وعلى التفصيل. وأما ما عدا ذلك فأمور مساعدة. فالمجتهد، الذي يحكم ويفتي باسم الشارع، لا بد وأن يكون- أول ما يكون- عالمًا تمام العلم بمقاصده العامة، وأن يكون عالمًا بمقصده- أو مقاصده- في المسألة التي يجتهد فيها ويحكم عليها.

وهكذا ارتفع أبو إسحاق بمنزلة المقاصد في الاجتهاد، إلى أعلى المنازل. فلم تبق عبارة عن كلمات عابرة غامضة، تقال- أو لا تقال- فى أواخر لائحة طويلة من الشروط المطلوبة في المجتهد، لا يكاد يلتفت إليها الدارس، فضلًا عن القاري العابر، حتى رأينا الشيخ دراز- وهو الأصولي المتمرس- قد غفل عنها ونفاها[٧٦].

وقد عمل الشاطبى على تأكيد وترسيخ أهمية المقاصد وضرورتها للمجتهد فى مناسبات عدة، وبأساليب شتى. حتى إنه نبه على أن العالم المجتهد، وإن كان عالمًا بالمقاصد، فإنه إذا غفل عنها زل في اجتهاده. قال: "فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع فى ذلك المعنى الذي اجتهد فيه".

وإذا كان هذا شأن المجتهد الخبير بمقاصد الشرع، فما بالك بمن قصروا عن هذه المرتبة! ولهذا تجده كلما حمل على المنحرفين في فهم الدين وشريعته، وضع إصبعه على الجهل، بمقاصد الشريعة، أو نص على أنه السبب، أو أحد الأسباب على الأقل[٧٧].

فمن هؤلاء ناس يرون أنفسهم أهلًا للاجتهاد في الدين، فيتجرءون على أحكامه وشريعته، حتى لتجد أحدهم "آخذًا ببعض جزئياتها فى هدم كلياتها. حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه، من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ويعين على هذا: الجهل بمقاصد الشريعة، وتوهم بلوغ مرتبة الاجتهاد"[٧٨].

وبعد أن أعطى الشاطبي للمقاصد هذه المرتبة العليا، وهذا الوزن الثقيل في ممارسة الاجتهاد، أخذ العلماء- اليوم- يسلكون مسلكه فى إبراز ضرورة المقاصد للمجتهدين في أحكام الشرع، وفي بيان أهميتها وفائدتها في أي اجتهاد فقهي أو فكري.

---

[٧٦] الموافقات، ٤/١٧٠.

[٧٧] الموافقات، ٤/١٧٠.

[٧٨] الموافقات، ٤/١٧٠.

فقد أكد الأستاذ علال الفاسي: "أن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدرًا خارجيا عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه. وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد. وأن المقاصد تؤثر حتى على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء"[٧٩].

وقد مثل لهذا، بتوقيف عمر حد السرقة عام المجاعة، لأنه– رضي الله عنه– كان يعلم أن مقصود الشارع بهذا الحد هو عقوبة المعتدين وزجرهم عن الاعتداء. والسارق المضطر ليس معتديًا، بل المعتدي من كان غنيا والناس من حوله جياع إلى حد الضرورة. وقد أعذر الله المضطرين، فكيف يقام عليهم الحد؟[٨٠]

وأما العلامة ابن عاشور، فقد تعرض مرارًا لبيان أهمية المقاصد فى الاجتهاد الفقهي. فقد كتب فصلا سماه: "احتياج الفقيه إلى إلى معرفة مقاصد الشريعة"، بين فيه أن الاجتهاد في الشريعة يكون على خمسة أوجه.وهو ما سوف نتحدث

عنه بالتفصيل في المبحث التالى.

المطلب الثانى
بيان حاجة الفقيه إلي مقاصد الشريعة

يقول العلامة ابن عاشور: "إنّ تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء[٨١].

النحو الأول: فهمُ أقوالها، واستفادةُ مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي. وقد تكفَّل بمعظمه علمُ أصول الفقه.

النحو الثاني: البحثُ عمّا يعارض الأدلّة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمالَ نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمةٌ مما يُبطل دلالتَها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح[٨٢]. فإذا استيقن أن الدليل سالمٌ عن المُعارض أعمله، وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر.

---

[٧٩] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٥١–٥٢

[٨٠] المرجع السابق

[٨١] مقاصد الشريعة الإسلامية٣/٤٠

[٨٢] الإلغاء النسخ أو الترجيح لأحد الدليلين أو ظهور فساد الاجتهاد.،التنقيح التخصيص والتقييد..

(ISSN: 2537- 0758)

النحو الثالث: قياسُ ما لم يرد حكمُه في أقوال الشارع على حكم مَا ورد حكمُه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المُبيَّنةَ في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاءُ حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقِّي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقِّيَ من لم يعرف عِلَلَ أحكامها ولا حكمةَ الشريعة فى تشريعها. فهو يتّهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جَنْب سَعَةِ الشريعة، فيسمَّي هذا النوع بالتعبّدي.

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلِّها.

أمّا فى النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر. وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا. وفي هذا النحو أثبت مالك، رحمه الله، حجيّة المصالح المرسلة[٨٣]. وفيه أيضاً قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية، وألحقوا بها الحاجيّة والتحسينيّة،وسَمُّوا الجميع بالمناسب، وهو مقرر في مسالك العلة من علم أصول الفقه[٨٤].

وأما الأنحاء الثلاثة الأولى: فاحتياجه في النحو الأول منها إلى ذلك احتياجٌ مّا ليجزم بكون اللفظ منقولًا شرعاً مثلًا.

---

[٨٣] وتعرف عند بعض الأصوليين بالاستدلال. وذكروا أن المذاهب في قبوله واعتماده ثلاثة: ردُّه أو نفيه مطلقاً، وحصر المعنى فيما استند إلى أصل، والاقتصار على اتباع كل معنى له أصل، وهو رأي الباقِلّاني وطائفة من المتكلمين؛ وقبولُه وإن لم يستند إلى أصل، بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة وقواعد الشرع الكلية، وهو رأي الشافعي وأكثر الحنفية؛ واعتماده مطلقاً، قَرُب من موارد النص أو بعُدَ إذا لم يصدَّ عنه أصل من الأصول الثلاثة. وهو مذهب مالك. الجويني. البرهان: ١١١٤/٢– ١١٣١؛ الإسنوي. شرح المنهاج: ١٣٥/٣. فهو أول من اعتمد المصلحة المرسلة واشتهر بها. قال الشاطبي في التنويه بذلك: بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلاً من أصوله. الشاطبي. الاعتصام: ١٣٢/٢– ١٣٣. وقد ذكر الشاطبي في هذا الكتاب أمثلة عشرة للاستدلال أو للمصالح المرسلة. انظر: ١١٥/٢– ١٢٩

[٨٤] المحصول، ٣١٩/٢– ٣٤٤.

واحتياجُه إليه في النحو الثاني أشدّ، لأنّ باعث اهتدائه إلى البحث عن المعارض، ثم إلى التنقيب على ذلك المعارض في مظانّه، يَقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في نفسه، وقتَ النظر في الدليل الذي بين يديه، من أنَّ ذلك الدليل غيرُ مناسب لأن يكون مقصوداً للشارع على عِلَّاته. فبمقدار تشكُّكِه فى أن يكون ذلك الدليل كافياً لإثبات حكم الشرع فيما هو بصدده يشتد تنقيبُه على المعارض، وبمقدار ذلك التشكك يحصل له الاقتناع بانتهاء بحثه عن المعارض عند عدم العثور عليه. مثاله: ما في الصحيح: أن عبد الله بن عمر، لما بلغه قولُ عائشة أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال لها: "ألمْ تَرَيْ قَومك حين بنوا الكعبة قصُرت بهم النفقة فاقتصروا عن قواعد إبراهيم فلم يدخلوا الجَدْر في البيت؟، وهو من البيت"[٨٥] فقال ابن عمر: "لئن كانت

عائشة سمعت هذا من رسول الله، ما أُرَى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر إلا أن البيت لم يُتمّم على قواعد إبراهيم"[٨٦]. فعلمنا من كلامه أنه كان يرى الدليل الذي بلغه من فعل النبي– صلى الله عليه وسلم–، وهو ترك استلام الركنين، حالّاً محل الحيرة من نفسه، وكان ينقدح فى نفسه أن لدلالة ذلك الدليل موجباً لم يعلمه. فلماه سمع حديث عائشة أيقن أنه الموجِب وانثلج لذلك صدره.

وأَمَّا احتياجه إليه في النحو الثالث فلأنّ القياس يعتمد إثباتَ العلل، وإثباتُ العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما فى المناسبة[٨٧]، أي: تخريج المناط، وكما فى تنقيح المناط[٨٨] وإلغاء الفارق[٨٩] ألا ترى أنهم لمّا اشترطوا أن العلّة تكون ضابطا[٩٠] لحكمة كانوا قد أحالونا على استقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي من المقاصد.

---

[٨٥] أخرجه البخاري كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ح ٢، ح ١٥٦/٢

[٨٦] قول ابن عمر هذا كالاستنتاج من حديث عائشة. أثبته البخاري في ذيل الحديث المتقدم وهو الثاني في الباب.

[٨٧] المناسبة: معنى في عمل من أعمال الناس يقتضي وجوبَ ذلك العمل أو تحريمه أو الإذن فيه شرعاً. وذلك المعنى وصفٌ ظاهر منضبط يحكم العقل بأنّ ترتب الحكم الشرعي عليه مناسب لمقصد الشرع من الحكم.

[٨٨] وتنقيح المناط: هو إلغاء بعض الأوصاف أو الأحوال التي يشتمل عليها الفعل عن أن يكون علةً للحكم، وجعل مناط الحكم ما عدا ذلك الملغَى.

[٨٩] إلغاء الفارق: طريق من طرق تنقيح المناط.

(ISSN: 2537- 0758)

وبعد هذا فالفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة، وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، وفي تصاريف الاستدلال. وقد أبى عمر من قبول خبر فاطمة ابنة قيس في نفقة المعتدة[٩١].

وأبت عائشة من قبول خبر ابن عمر فى أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه[٩٢]، وقرأت قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[٩٣].

---

[٩٠] ذلك أن دلالة الاستقراء على تعليل الأحكام بالمصالح، مستفادة من نصوص الكتاب والسنة التي وردت معلّلة بالأوصاف المناسبة المشتملة على الحِكَم المقصودة للشارع من شرع الأحكام، والتي لا تخرج عن جلب المصالح ودرء المفاسد. انظر تفصيل ذلك وبيانه في: حديث المؤلف عن الطريقين: **الأول** طريق استقراء الأحكام المعلّلة واستقراء عللها من طرق إثبات المقاصد الشرعية، **والثاني** طريق استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة. المقاصد: ٥٦- ٦٢.

[٩١] أخرجه: ٢٧ كتاب الطلاق، ٧ باب الرخصة في ذلك، نَ: ١٤٤/٦؛ ٧٢ باب نفقة البائنة. نَ: ٢١٠/٦؛ حَم: ٣٧٣/٦، ٤١٧؛ وأخرجه مَ: ١٨ كتاب الطلاق، ٦ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح ٦، عن أبي إسحاق قال: "كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي. فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به. فقال: ويلك تحدث مثل هذا! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا- صلى الله عليه وسلم- لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت". لها السكنى والنفقة. قال الله- عز وجل-: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} مَ: ١١١٨/٢- ١١١٩؛ وفي حديث ٤٠ من الباب، وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، وفي الحديث ٥٢ من الباب: قالت عائشة: ما لفاطمة بنت قيس خيرٌ في أن تذكر هذا الحديث: مَ: ١١٢٠/٢.

وقد بيّن النووي الخلاف بين العلماء في حكم النفقة والسكنى للمطلقة. البائن الحائل. فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} الطلاق: ٦، وتجب عليه النفقة لأنها محبوسة عليه. وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن السكنى والنفقة إنما تجب لامرأة لزوجها عليها الرجعة. وقال مالك والشافعي وآخرون: تجب لها السكنى ولا نفقة لها، وقالوا: لأن الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى. النووي. شرح مسلم: ٩٥/١٠؛ ابن قدامة. المغني: (٢) ٦٦/١٠- ٦٧، المسألة ١١٨٢.

[٩٢] الحديث متفق عليه من رواية عمر وعبد الله بن عمر. انظر ٣٣ كتاب الجنائز، ٣٧ باب ما جاء في عذاب القبر.

[٩٣] الأنعام: ١٦٤؛ الإسراء: ١٥؛ فاطر: ١٨.

وأما احتياجه إليه في النحو الخامس، فلأنّه بمقدار ما يستحصل من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها، يقلّ بين يديه ذلك النحوُ الخامس الذي هو مظهرُ حيرة.

وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم. فحقّ العامي أن يتلقّى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيلَه. ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يُلقَّنون من المقاصد فى غير مواضعه، فيعود بعكس المراد. وحقُّ العالم فهمُ المقاصد. والعلماء– كما قلنا– في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم.

ذلك هو تفعيل المقاصد الشرعية، أن يلتزم المسلمون بأحكام الشريعة الغراء فى كل شئونهم، من عقائدية، وسياسية، وثقافية، واقتصادية، واجتماعية، آخذين بنصوص الشريعة الغراء، وما تدعوا إليه من مقاصد ومصالح، بذا تتحقق لهم المصالح العاجلة والآجلة، وأهمها رضا الله تعالى، اللهم ارض عنا وجميع المسلمين، الأولين والآخرين، الأحياء والميتين، إنك سميع قريب، برحمتك يا أرحم الراحمين.

ومن فوائد تفعيل المقاصد الشرعية إجمالاً ما يلي:

١– بيان كمال الشريعة الإسلامية.
٢– زيادة الإيمان ورسوخه.
٣– معرفة المؤمن مشروعية ما يعمل والوقوف على بعض حكمه ومصالحه.
٤– ردع المتشككين.
٥– بيان أن الأحاديث الصحيحة توافق المصالح الشرعية، ولذا فلابد من العمل بها.
٦– أهميتها في الترجيح.
٧– أهميتها في منع التحيل وسد ذرائع الفساد.
٨– الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة.
٩– اعتبار المآلات في تقدير أحوال المستفتيين والوقائع.
١٠– فتح ذرائع المصالح ووسائلها إذا كانت لا تتعارض مع الشرع.
١١– التقريب بين المذاهب الفقهية ومحاولة إزالة الخلاف، وهو راجع إلى الترجيح بناء على مقاصد الشريعة.

(ISSN: 2537- 0758)

١٢- الوصول إلى العقلية المقاصدية للفرد والجماعة، في كل المجالات، (الفكرية، والسياسية (السياسة الشرعية) وغيرها[٩٤].

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المطلب الثالث

فوائد معرفة أسباب النزول

أردت في هذا التمهيد الإشارة إلي أهمية معرفة أسباب النزول لما لها من أثر مباشر في تطبيق قاعدة: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، بل يمكن القول أيضاً أن اختلاف علماء الأصول في هذه المسألة علي فريقين إنما كان من معرفة أسباب النزول.

قال الواحدي: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها. وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالمسبب يورث العلم بالسبب اهـ[٩٥].

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدُ: بَيَانُ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ.

وقد زعم بعض الناس أنه لا فائدة للإلمام بأسباب النزول وأنها لا تعدو أن تكون تاريخا للنزول أو جارية مجرى التاريخ وقد أخطأ فيما زعم فإن لأسباب النزول فوائد متعددة لا فائدة واحدة منها:

١- بيان أن القران نزل من الله تعالى، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الشيء، فيتوقف عن الجواب أحيانا، حتى ينزل عليه الوحي، أو يخفى الأمر الواقع، فينزل الوحي مبينا له. **مثال الأول**: قوله تعالى: (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إلا قَلِيلاً)[٩٦] ففي صحيح البخاري: "عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلا من اليهود قال: يا أبا القاسم ما الروح؟ فسكت،

---

[٩٤] انظر هذه النقاط بشيء من التفصيل: نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية ١٨٤.١٧٨

[٩٥] مناهل العرفان للسيوطي ١٠٩/١، أصول التفسير ١١/١، المحرر في أسباب النزول ٢٦/١، دراسات في علوم القرآن ١٤٤/١، مناسبات النزول للشاطبي ٦١/١، الاستيعاب في بيان الأسباب ٧/١

[٩٦] سورة الإسراء من الآية (٨٥)

وفي لفظ: فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يرد عليهم شيئا، فعلمت أنه يوحى إليه، فقمت مقامي، فلما نزل الوحي قال (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) الآية[٩٧].

مثال الثاني قوله تعالى (يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ)[٩٨] ففي صحيح البخاري "أن زيد ابن أرقم رضي الله عنه سمع عبد الله ابن أبى رأس المنافقين يقول ذلك، يريد أنه الأعز ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأذل، فأخبر زيد عمه بذلك، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم زيدا فأخبره بما سمع ثم أرسل إلى عبد الله ابن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تصديق زيد في هذه الآية؛ فاستبان الأمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم[٩٩].

٢- معرفة حكمة الله تعالى على التعيين فيما شرعه بالتنزيل وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن. أما المؤمن فيزداد إيمانا على إيمانه ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله والعمل بكتابه لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نيطت بهذه الأحكام ومن أجلها جاء هذا التنزيل. وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفا حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان لا على الاستبداد والتحكم والطغيان خصوصا إذا لاحظ سير ذلك التشريع وتدرجه في موضوع واحد. وحسبك شاهدا على هذا ما نزل من تحريم الخمر[١٠٠].

٣- الاستعانة على فهم الآية ودفع الإشكال عنها.

---

[٩٧] أخرجه البخاري كتاب العلم باب قوله تعالى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) حديث رقم (١٢٥) ومسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح، وقوله (ويسألونك).

[٩٨] المنافقون: الآية (٨)

[٩٩] أخرجه البخاري كتاب التفسير سورة المنافقون باب قوله (إذا جاءك المنافقون قالوا إنك لرسول الله) الآية. حديث رقم (٤٩٠٠) ومسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب صفات المنافقين وأحكامهم. حديث رقم (٣٦٧)..

[١٠٠] مناهل العرفان للسيوطي ١٠٩/١، أصول التفسير ١١/١، المحرر في أسباب النزول ٢٦/١، دراسات في علوم القرآن ١٤٤/١، مناسبات النزول للشاطبي ٦١/١، الاستيعاب في بيان الأسباب ٧/١

(ISSN: 2537- 0758)

ولنبين ذلك بمثالين:

المثال الأول: قال الله تعالى في سورة البقرة: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [١٠١]فهذا اللفظ الكريم يدل بظاهره على أن للإنسان أن يصلي إلى أية جهة شاء ولا يجب عليه أن يولي وجهه شطر البيت الحرام لا في سفر ولا حضر. لكن إذا علم أن هذه الآية نازلة في نافلة السفر خاصة أو فيمن صلى باجتهاده ثم بان له خطؤه تبين له أن الظاهر غير مراد إنما المراد التخفيف على خصوص المسافر في صلاة النافلة أو على المجتهد في القبلة إذا صلى وتبين له خطؤه.، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن هذه الآية نزلت في صلاة المسافر على الراحلة أينما توجهت. وقيل: عميت القبلة على قوم فصلوا إلى أنحاء مختلفة فلما أصبحوا تبينوا خطأهم فعذروا. وقيل في الآية غير ذلك ولكن ما ذكرناه يكفي[١٠٢].

المثال الثاني: روي في الصحيح أن مروان بن الحكم أشكل عليه معنى قوله تعالى: {لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[١٠٣]. وقال: لئن كان كل إمرىءٍ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون. وبقي في إشكاله هذا حتى بين له ابن عباس أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه أي طلبوا منه أن يحمدهم على ما فعلوا. وهنالك زال الإشكال عنه وفهم مراد الله من كلامه هذا ووعيده[١٠٤].

٤ – تخصيص الحكم بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

---

[١٠١] سورة البقرة من الآية.

[١٠٢] مناهل العرفان للسيوطي ١٠٩/١، أصول التفسير ١١/١، المحرر في أسباب النزول ٢٦/١، دراسات في علوم القرآن ١٤٤/١،مناسبات النزول للشاطبي ٦١/١، الاستيعاب في بيان الأسباب ٧/١

[١٠٣] من سورة آل عمران

[١٠٤] مناهل العرفان للسيوطي ١٠٩/١، أصول التفسير ١١/١، المحرر في أسباب النزول ٢٦/١، دراسات في علوم القرآن ١٤٤/١، مناسبات النزول للشاطبي ٦١/١، الاستيعاب في بيان الأسباب ٧/١

٥- ومن فوائد معرفة سبب النزول كشف وجه من وجوه بلاغة القرآن الكريم حيث مراعاة الكلام لمقتضى الحال وذلك بالمطابقة والمقارنة بين الحادثة والنص القرآني الذي نزل فيها.

٦- تيسير الحفظ وتسهيل الفهم وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها[١٠٥].

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية لقاعدة العبرة بعموم اللفظ ومدي تأثر الفتوي بها

تمهيد:

سوف أتناول في هذا الباب التطبيقات الفقهية لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومدي تأثر الفتوي بها؛ وذلك لبيان الجانب التطبيقي العملي،،حتى تظهر فائدة أصول الفقه بالنسبة للفقه،في كونه طريقاً لاستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية،ويتضح ذلك في بعض المسائل الوارد ذكرها على سبيل التمثيل كالتالي:

المسألة الأولى: **قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾**[١٠٦].

فاللفظ عام، وسببها خاص؛ فسبب نزولها: ظِهار أوس بن الصامت من زوجته، وقد كان في الجاهلية إذا غضب رجل من زوجته وأراد أن يطلقها قال لها: (أنتِ عليَّ كظهر أمي)، وهذا ما يعرف بالظِّهار، فغضب ذات يوم منها زوجها أوس بن الصامت، فظاهَرها، وكانت أول حادثة ظهار في الإسلام، فذهبت خولةُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ظِهار زوجها، وأنه لم يذكر طلاقًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أراك إلا قد حرُمْتِ عليه)، فأخذت تجادل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله تبارك وتعالى قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ١٠٠الآية فلا نقول: إن آيات الظهار نزلت

---

[١٠٥] المراجع السابقة

[١٠٦] سورة المجادلة الآية رقم (٢)

(ISSN: 2537- 0758)

لحل مشكلة هذا الرجل فقط، بل حكمها عام؛ لأن لفظها عام، و(العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)[١٠٧].

المسألة الثانية: **قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[١٠٨].

يعني: اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم في كتبهم التي بأيديهم، مما تشهد له بالرسالة والنبوة، فكتموا ذلك؛ لئلا تذهب رئاستهم، وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتُّحَف على تعظيمهم إياهم، فخشُوا– لعنهم الله– إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم، فكتموا ذلك إبقاءً على ما كان يحصل لهم من ذلك، وهو نزرٌ يسير، فباعوا أنفسهم بذلك، واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله بذلك النَّزْر اليسير، فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة[١٠٩].

والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ فالآية الكريمة وإن نزلت في اليهود، لكنها عامة في حق كل مَن كتم شيئًا من باب الدِّين[١١٠].

المسألة الثالثة: **قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾**[١١١].

الآية نزلت بالمدينة في شهداء أُحد؛ وذلك أن المسلمين لما رأوا ما فعل المشركون بقتلاهم يوم أُحد؛ من تبقير البطون، والمُثْلة السيئة، حتى لم يبقَ أحَد من قتلى المسلمين إلا مُثِّل به، غير حنظلة بن الراهب، فإن أباه أبا عامر الراهب كان مع أبي سفيان، فتركوا حنظلة لذلك، فقال المسلمون حين رأوا ذلك: لئن أظهَرَنا الله عليهم لنزيدن على صنيعهم، ولنُمثِّلَنَّ بهم مُثلةً لم يفعلها أحَد من العرب بأحَد فالآية الكريمة وإن نزلت في

---

[١٠٧] رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٧٣١٩، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم ١٥٢٤٥، وابن حبان في صحيحه حديث رقم ٤٢٧٩.تفسير القرطبي ٢٧٢/٧، التفسير الوسيط للواحدي ٢٥٨/٤،تفسير الطبري ٢٢٧/٢٣،تفسير المراغي ٣/٢٨

[١٠٨] سورة البقرة من الآية (١٧٤)

[١٠٩] تفسير ابن كثير ٣٥٢/١.تفسير الطبري م/٦ ٢٥٥/١، الوجيز للواحدي ١٤٤/١، تفسير مجاهد ٢١٨/١

[١١٠] اللباب في علوم الكتاب ١٨٧/٣

[١١١] سورة النحل من الآية (١٢٦)

شهداء أُحد، لكنها عامة فيمن أراد القِصاص؛ فالقِصاص بالمِثل ولا زيادة، والتجاوز عن القِصاص بالمِثل، والعفو خير وأبقى، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب[١١٢].

المسألة الرابعة: **قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾**[١١٣] [نزل في هلال بن أمية لَمَّا قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشَريك بن سَحْماء، وقد رجع إلى بيته فوجد امرأته ومعها رجل في البيت، فلم يتعرَّض لهما، فلما أصبح ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة، وإلا حدٌّ في ظهرك)؛ أي: إما أن تأتي ببينة على ما تقول، أو يقام عليك الحد، والبينة؛ أي: ائتِ بأربعة شهود يشهدون لك على ذلك، وإلا يقام عليك الحد، فقال هلال بن أمية: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، وليُنزلن الله في أمري ما يبرِّئ ظهري؛ فنزلت والآية وإن نزلت بشأن قذف هلال بن أمية لامرأته، إلا أنها عامة في الأزواج الذين يقذفون زوجاتهم بالزنا، ولم يكن لهم شهداءُ يشهدون لهم بصحة ما قذَفوهن به من الفاحشة، فعلى كلٍّ منهم أن يشهد أربع شهادات إنه لصادق فيما رماها به من الزنا، والشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما اتهمها به[١١٤].

المسألة الخامسة: **قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[١١٥].

نزلت الآية في قطع يدِ سارقِ رداءِ صفوان بن أمية؛ حيث جاء صفوان بن أمية إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجُل سرق رداءه من تحت رأسه وهو نائم، فلم ينكِرْ ذلك الرجل، فأمَر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، لم أُرِدْ هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهلاَّ قبل أن تأتيَني به)، وقيل: نزلت الآية في طُعمةَ بن أُبَيْرق سارقِ الدرع، وسواءٌ أكانت الآية نزلت في

---

[١١٢] زاد المسير ١٣٨/١، تفسير الطبري ٣٢٢/١٧، تفسير البغوي ٥٠٥/١، تفسير مجاهد ٤٢٧/١

[١١٣] سورة النور من الآية (٦)

[١١٤] رواه البخاري في صحيحه رقم ٤٧٤٧، وسنن ابن ماجه حديث رقم ٢٠٦٧، والترمذي في سننه ٣١٧٩، تفسير المراغي ٧٦/١٨

[١١٥] [المائدة: ٣٨]،

(ISSN: 2537- 0758)

سارق رداء صفوان أو سارق الدرع، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والآية تعُم كل من سرق أن تقطع يده[١١٦].

المسألة السادسة: **قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**[١١٧].

نزل بشأن كعب بن عُجْرة– رضي الله عنه– لما كانت تؤذيه هوامُّ رأسه؛ فعن عبدالله بن معقل، قال: "جلست إلى كعب بن عجرة– رضي الله عنه– فسألتُه عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة؛ حُمِلتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقَمْلُ يتناثر على وجهي، فقال: (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجَهد بلغ بك ما أرى؛ تجد شاة؟)، فقلت: لا، فقال: (فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع)[١١٨] والآية وإن نزلت بشأن كعب بن عجرة، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والآية تعم كل مَن كان مريضًا أو به أذًى من رأسه واضطر إلى حلق شعر رأسه، أو لُبس ثوب، أو تغطية رأس؛ فالواجب بعد أن يفعل ذلك فدية، وهي واحد من ثلاثة على التخيير: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين: حفنتان من طعام، أو ذبح شاة[١١٩].

المسألة السابعة: **قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[١٢٠].

أي: إن هلك امرؤ، ذكرًا كان أو أنثى، وليس له والد ولا ولد، وله أخت شقيقة أو لأب فلها نصف ما ترك، وهو يرثها أيضًا إن لم يكن لها والد ولا ولد، فإن كانتا اثنتين

---

[١١٦] رواه ابن ماجه في سننه، وصححه الألباني رقم الحديث ٢٥٩٥، ورواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٧٦٣٧، ورواه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم ٧٣٢٦، أسباب النزول للواحدي ص ١٩٥.

[١١٧] سورة البقرة من الآية (١٩٦)

[١١٨] رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٨١٦.

[١١٩] أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ١٧٧/١، تفسير الطبري ٤١٨/٣، تفسير الوسيط ٢٧٢/١

[١٢٠] سورة النساء من الآية (١٧٦).

فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء؛ أي: ذكورًا وإناثًا، فللذَّكر مِثل حظ الأنثيين[١٢١].

وهذه الآية نزلت في جابر بن عبدالله[١٢٢]؛ فلم يكن له ولد ولا والد، وأبوه قد قُتل يوم أحد؛ عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبدالله- رضي الله عنهما- يقول: مرضتُ مرضًا، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعُودني، وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليَّ، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صب وَضوءَه علي، فأفقتُ، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يُجِبْني بشيء، حتى نزلت آية الميراث[١٢٣].

والآية وإن نزلت بشأن جابر بن عبدالله، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ فالآية تعُم مَن مات وليس له والد ولا ولد وهي الكلالة ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾؛ أي: وله أخت شقيقة أو أخت لأب، فلها نصفُ ما ترك أخوها، ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾؛ أي: وأخوها الشقيق أو لأب يرِث جميع ما ترَكَت إن لم يكن لها ولد، ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي: إن كانت الأختان اثنتين فأكثر، فلهما الثلثان مما ترك أخوهما، ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾؛ أي: وإن كان الورثةُ مختلطين؛ إخوة وأخوات، فللذكر منهم مثل نصيب الأختين[١٢٤].

المسألة الثامنة: **قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[١٢٥].**

أي: يا أيها المؤمنون إذا شارَف أحدكم على الموت، وظهرت علائمه، فينبغي أن يشهد على وصيته: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أي: يشهد على الوصية شخصان عدلان من المسلمين، أو اثنان من غير المسلمين إن لم تجدوا شاهدين منكم ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾؛ أي: إن أنتم ضربتم في الأرض فقاربكم الأجل، ونزل بكم الموت، ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾؛ أي: تُوقفونهما من بعد صلاة العصر؛ لأنه وقت اجتماع الناس، وكذا فعل رسول الله

---

[١٢١] أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ٥٨٤/١.

[١٢٢] أسباب النزول للواحدي ص ١٨٨، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر ٨٤٣/٢.

[١٢٣] رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٦٥١، ورواه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٦١٦.

[١٢٤] صفوة التفاسير للصابوني ص ٢٩٧

[١٢٥] سورة المائدة من الآية (١٠٦)

(ISSN: 2537- 0758)

صلى الله عليه وسلم، استحلف عديًّا وتميمًا بعد العصر عند المنبر، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾؛ أي: يحلفان بالله إن شككتم وارتبتم في شهادتهما؛ قال أبو السعود: أي: إن ارتاب بهما الوارث منكم بخيانة وأخذِ شيء من التركة، فاحبسوهما، وحلِّفوهما بالله ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾؛ أي: يحلفان بالله قائلين: لا نُحابِي بشهادتنا أحدًا، ولا نستبدل بالقسَم بالله عرَضًا من الدنيا؛ أي: لا نحلف بالله كاذبين من أجل المال، ولو كان مَن نقسم له قريبًا لنا، ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ أي: ولا نكتم الشَّهادة التي أمرنا الله تعالى بإقامتها، إنا إن فعلنا ذلك كنا من الآثمين[١٢٦]. والآية نزلت في تميم الداري وعدي بن بداء؛ فعن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: خرج رجلٌ من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدِما بتركته، فقدوا جامًا من فضة مخوصًا من ذهب، "فأحلَفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ثم وجد الجامَ بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلانِ من أوليائه، فحلَفا لشَهادتنا أحقُّ من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ والآية وإن نزلت في تميم الداري وعدي بن بداء، فهي عامة من جهة اللفظ، فحينما يظهر على أحدٍ علامة الموت، ويريد أن يوصي بشيء، فالشهادة على الوصية أن يشهد اثنانِ عادلان من الأقارب، أو آخران من غير المسلمين إذا كنتم في سفر، وظهرت أمارات الموت[١٢٧].

المسألة التاسعة: **قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**[١٢٨] نزل في اليهود؛ فعن البراء بن عازب، قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم صلى الله عليه وسلم، فقال:(هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال:(أنشُدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم)، قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبِرْك، نجده الرجم، ولكنه كثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(اللهم إني أول

---

[١٢٦] صفوة التفاسير للصابوني ص ٣٤٢، تفسير الطبري ١٤٥/١، تفسير البغوي ٩٧/٢، الوجيز للواحدي ٣٣٩/١

[١٢٧] رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٧٨٠

[١٢٨] سورة المائدة الآية (٤٤)

من أحيا أمرك إذ أماتوه)، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾[١٢٩] يقول: ائتوا محمدًا صلى الله عليه وسلم، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

والآية الكريمة وإن نزلت في اليهود، فهي عامة في كل مَن فعل فِعلهم؛ فالحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ وفِسق وظلم[١٣٠].

المسألة العاشرة: **قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُمْ ١٠٠الآية﴾**[١٣١].

نزلت في العُرَنِيين؛ سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إسلامهم، وحاربوا الله ورسوله، فكان جزاؤهم أن لهم خزيًا في الدنيا- وهو ما نفذ فيهم من التقطيع والتقتيل- ولهم في الآخرة عذاب عظيم؛ بسبب أنهم قتلوا وهم مرتدون[١٣٢].

وعن أنس بن مالك: "أن قومًا من عكل- أو قال: من عرينة- قدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحُّوا، قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النَّعَم، فبلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خبرُهم من أول النهار، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمَر بهم، فقُطِّعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسقَوْن"، قال أبو قلابة: "فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله"[١٣٣].

والآية وإن نزلت في العرنيين من حيث السبب، فهي عامة من حيث اللفظ؛ فكل من يفعل نحو ما فعلوا- كقطاع الطريق ونحوهم، الذين يعرضون للناس في القرى والمدن، فيغصبون الأموال، ويقتلون الرجال، ويخيفون الناس- فهؤلاء يستحقون القتل، أو الصلب، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو النفي.

---

[١٢٩] سورة المائدة من الآية (٤١)

[١٣٠] رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٧٠٠، والنسائي في السنن الكبرى ٧١٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧١١٨.

[١٣١] سورة المائدة: من الآية (٣٣)

[١٣٢] الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم لأحمد بن عبدالعزيز ص ١٣٣.

[١٣٣] رواه أبو داود في سننه، وصححه الألباني، حديث رقم ٤٣٦٤.

(ISSN: 2537- 0758)

المسألة الحادية عشر: **قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾**[١٣٤] تحكي الآيات قصةَ رجل آتاه الله العلمَ والآيات البينات، وكان حقه أن يتولاه الله ويزيده هدًى لو عمِل بموجب ذلك العلم؛ كما قال: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾[١٣٥].

لكنه انسلخ من العمل بموجب تلك الآيات، وأخلد إلى الأرض، واتبع هواه، فتخلى الله عنه، وتسلَّط عليه الشيطان فكان من الغاوين؛ ففيه أكبر الدلالة على أن اتباع الهوى ثغرة في القلب يتسلل منها المفسدون.

وهو مَثَلٌ مضروب لكل من تعلم العلم ووعاه، لكنه لم ينتفع به، ولم يعمل بموجبه، بل أخلد إلى متاع من متاع الدنيا، وسار خلف شهواته، وما تهواه نفسه، دون ما يُرضي ربه، فهو ملازم لغيّه وضلاله حال جهله، وحال تعلُّمه، لم ينتفع بالعلم فيترك الغي؛ فهو في ذلك أشبه بالكلب الذي لا ينتفع بالراحة، فيترك اللهث؛ فهو ملازم للهث حال راحته وحال تعبه، أعاذنا الله من الخِذلان، وأسباب الضلال والحرمان[١٣٦].

وهذه الآيات وإن كانت نزلت في رجل من بني إسرائيل، اسمه: بلعام بن باعوراء، إلا أنها تعم كل من لم يعمل بما علم.

المسألة الثانية عشر: **قول تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما}**[١٣٧].

جاء في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة قال:سألت عائشة عن قول الله عز وجل: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما}. فوالله ما على أحد جناح، أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت عائشة: بئسما قلت، يا ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت كما أولتها، كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها نزلت في الأنصار، قبل أن يسلموا، كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلَّل، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله عن ذلك، أنزل الله عز وجل:، {إن الصفا والمروة، من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه، أن يطوف بهما}. ثم قد سن رسول الله الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما"[١٣٨].

---

[١٣٤] سورة الأعراف الآية (١٧٥، ١٧٦)

[١٣٥] المائدة: ١٦

[١٣٦] أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة ٣٩٠/١.

[١٣٧] سورة البقرة من الآية (١٥٨)

[١٣٨] صحيح البخاري باب ما جاء في السعي١٥٧/٢ برقم (١٦٣٤)

قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأعجبه ذلك، وقال: "إن هذا العلم، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب، يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: إن الصفا والمروة من شعائر الله. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء"[١٣٩].

فالآية وإن كانت نزلت في الأنصار إلا أنها عامة في كل من أهل بالعمرة أو الحج، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المسألة الثالثة عشر: **قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى٠٠}**[١٤٠]، عن أنس قال: "إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فأنزل الله: {ويسألونك عن المحيض}.. الآية، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح"[١٤١].

فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما[١٤٢].

فالآية وإن كانت نزلت في اليهود إلا أنها عامة في كل من فعل فعلهم،لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

[١٣٩] صحيح مسلم باب بيان أن السعي من الصفا ٩٢٩/٢ برقم (١٢٧٧)

[١٤٠] سورة البقرة من الآية (٢٢٢)

[١٤١] البخاري كتاب الحيض ٦٦/١،أحكام القرآن للجصاص ٤٠٧/١،أحكام القرآن للطحاوي ١١٨/١

[١٤٢] مسلم باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٦/١ برقم (٣٠٢)، أسباب النزول للواحدي ص ١٨٨، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر ٨٤٣/٢، تفسير البغوي ١٠٣/٣.

(ISSN: 2537- 0758)

المسألة الرابعة عشر: قوله تعالى: **(إِنّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)**[١٤٣].

نزلت في عثمان بن طلحة قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة، فدخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان إليه، فدفع إليه المفتاح، قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة، وهو يتلو هذه الآية: فداه أبي وأمي، ما سمعته يتلوها قبل ذلك"[١٤٤] اه فهل يقال: إن العبرة هنا بخصوص السبب، وأنه لا يجوز الاستدلال بالآية الكريمة على أداء كل أمانة من الأمانات، وهل هذا إلا هدم واضح لنصوص الوحي المعصوم؟

المسألة الخامسة عشر: قوله تعالى: **(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**[١٤٥]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ قِيلَ فِيهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ غَزَوْنَا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرحمن بن الوليد والروم ملصوق ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ دِينَهُ الْإِسْلَامَ قُلْنَا هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا فَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ قَالَ أَبُو عِمْرَانَ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَأَخْبَرَ أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ هُوَ تَرْكُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ نَزَلَتْ.

لكن الآية دلت بعمومها على النهي عن إيراد النفس موارد الهلكة والعطب وإلا فهل يقول عاقل، فضلا عن عالم إن ترك النفقة والجهاد إلقاء بالنفس في التهلكة منهي عنه في الآية الكريمة، وأما ركوب البحر وقت هياجه مع عدم أخذ الأسباب، أو التردي من شاهق– ليس من قبيل الإلقاء بالنفس في التهلكة، ولا يدخل تحت عموم الآية الكريمة؟

---

[١٤٣] سورة النساء من الآية (٥٢)

[١٤٤] تفسير ابن كثير ٣٤٠/٢، أحكام القرآن للجصاص ٥٧٧/١، أسباب النزول للحميدان ١٥٧/١،أحكام ابن العربي ٥٧٠/١

[١٤٥] البقرة من الآية (١٩٥)

هذا مما لا يتصور ذلك إلا عملاً بقاعدة العبرة بعموم الفظ لا بخصوص السبب[١٤٦]. والله أعلم.

المسألة السادسة عشر قوله تعالى: **(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)**[١٤٧].

لما أُعطيَ المهاجرون ما قسم لهم النَّبِيّ صَلَّى الله عليه من فيء بني النضير لم يأمن عَلَى غيرهم أن يحسدهم إذ لم يقسمْ لهم. فقال النبي صلّى الله عليه للأنصار: إن شئتم قسمتم لهم من دوركم وأموالكم، وقسمت لكم كما قسمت لهم، وإما أن يكون لهم القِسم، ولكم دياركم وأموالكم، فقالوا: لا، بل تقسم لهم من ديارنا وأموالنا ولا نشاركهم فِي القَسم، فأنزل الله جل وعز هَذِهِ الآيات ثناء عَلَى الأنصار[١٤٨]،

من هنا يتضح أن استدلال أهل العلم بقوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ١٠٠الآية) على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل أمر، وترك ما نهى عنه في كل نهي– ومن ذلك البدعة– استدلال في محله، ولا يتعارض هذا مع كون الآية وردت في خصوص الفيء؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المسألة السابعة عشر: **قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}**[١٤٩].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهِبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

أَتَتْنِي امْرَأَةٌ– وَزَوْجُهَا بَعَثَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ– فَقَالَتْ: بِعْنِي بِدِرْهَمٍ تَمْرًا، قَالَ: فَأَعْجَبَتْنِي فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا هو أطيب مِنْ هَذَا فَالْحَقِينِي. فَغَمَزْتُهَا وَقَبَّلْتُهَا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، فَقَالَ: خُنْتَ رَجُلًا غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِهَذَا. وَأَطْرَقَ عَنِّي، فَظَنَنْتُ أَنِّي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لي أبداً. فأنزل اللَّهُ تَعَالَى: أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ الْآيَةَ. فَأَرْسَلَ إليّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، فَتَلَاهَا عَلَيَّ.

---

[١٤٦] أسباب النزول للحميدان ٥٦/١، أحكام القرآن للكياالهراسي ٨٧/١، أحكام الجصاص ٢٣٧/١، البرهان ٣١٦/١.

[١٤٧] سورة الحشر من الآية (٧).

[١٤٨] معاني القرآن للفراء ١٤٥/٣، أحكام القرآن للطحاوي ٥٩/١، أحكام القرآن للجصاص ٧٩/٣.

[١٤٩] سورة هود من الآية (١١٤).

(ISSN: 2537- 0758)

فالآية وإن كانت نزلت في قصة الرجل لما قبّل امرأةً أجنبية عنه ثم جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام بعد هذه الآية التي نزلت عليه {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} إلا أن حُكم ذلك الرجل وهو أن الصلاة تذهب السيئات ليس خاصاً به وإنما عاماً لكل من هذه حاله [١٥٠]، عملاً بالعبرة بعموم اللفظ.

المسألة الثامنة عشر: **قوله تعالى: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}**[١٥١].

لما أيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وعلي للصلاة قال علي: فجلست وأنا أعرك عيني وأقول: ("إنَّ والله ما نصلى إلا ما كتب لنا إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثها بعثها " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}

وقيل إن هذه الآية نزلت في النّضر بن الحارث، وقيل في أبي بن خلف، لأنهما أكثر الكفرة جدالا في القرآن، والآية عامة فيهما وفي غيرهما ممن عمل ويعمل عملهما إلى يوم القيامة، وفي كل من يجادل في آيات الله بالباطل[١٥٢].

فيكون بذلك العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المسألة التاسعة عشر: **قوله تعالى (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)**[١٥٣].

عن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: هاتان ابنتا سعد، قُتل أبوهما معك يوم أُحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدَعْ لهما شيئًا من ماله، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: (يقضي الله في ذلك)، فنزلت آية المواريث، فدعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عمهما، فقال: (أعطِ ابنتَيْ سعد الثلثين،

---

[١٥٠] أخرجه البخاري في الصلاة (٥٢٦) وفي التفسير (٤٦٨٧) وذكره معلقاً في ترجمة الباب ٢٦ من كتاب الحدود.

وأخرجه مسلم في كتاب التوبة (٣٩، ٤٠، ٢٧٦٣/٤١) ص ٢١١٥– ٢١١٦. والترمذي في كتاب التفسير (٣١١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في التفسير (٢٦٨)، صحيح؛ إرواء الغليل للألباني رقم ٢٣٥٣، أسباب النزول ٢٧٣/١.

[١٥١] الكهف/٥٤

[١٥٢] بيان المعاني ١٨٨/٤،مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ٣٠٩/١، دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر ٣٤٤/١

[١٥٣] سورة النساء من الآية رقم (١١)

وأعطِ أمهما الثُّمُن، وما بقي فهو لك)، فلا عبرة بكون الحكم ورد بخصوص توريث ابنتي سعد، وإنما العبرة بعموم اللفظ[١٥٤]

المسألة التاسعة عشر: **قوله تعالى: {وسيجنبها الأتقى، الذي يؤتي ماله يتزكى، وما لأحد عنده من نعمة تجزى، إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى، ولسوف يرضى}**[١٥٥].

نزلت في أبي بكر، والأتقى: أفعل تفضيل مقرون: بـ "أل" العهدية فيختص بمن نزل فيه، وإنما تفيد "أل" العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع على الراجح، و"أل" في "الأتقى" ليست موصولة لأنها لا توصل بأفعل التفضيل، و"الأتقى" ليس جمعا، بل هو مفرد، والعهد موجود لا سيما وأن صيغة أفعل تدل على التمييز، وذلك كاف في قصر الآية على من نزلت فيه، ولذا قال الواحدي: الأتقى أبو بكر الصديق في قول جميع المفسرين: "عن عروة أن أبا بكر الصديق أعتق سبعة كلهم يعذب في الله: بلال، وعامر بن فهيرة، والنهدية وابنتها، وأم عيسى، وأمة

وَوَهِمَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلَهُ إِجْرَاءً لَهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا صِيغَةُ عُمُومٍ، فَبَطَلَ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ وَتَعَيَّنَ الْقَطْعُ بِالْخُصُوصِ وَالْقَصْرِ عَلَى مَنْ نَزَلَتْ فِيهِ رَضِيَ اللَّهِ عنه[١٥٦].

المسألة العشرون: **قوله: صلى الله عليه وسلم (هو الطَّهُور ماؤُه، الحِلُّ مَيْتته)**[١٥٧]

عن أبي هريرة، قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو الطَّهُور ماؤُه، الحِلُّ مَيْتته).

فالسؤال هنا كان عن طهورية ماء البحر فكان الجواب أعم من السؤال في حكم آخر حيث بين في الجواب حكم ميتة البحر من حيث الحل والحرمة وكان السؤال عن ماء البحر.

---

[١٥٤] حسنه الألباني في إرواء الغليل رقم ١٦٧٧، أحكام الجصاص ٩/٣،أحكام الكياالهراسي٣٤٢/٢

[١٥٥] سورة لليل من الآية رقم (١٧– ١٨)

[١٥٦] الإتقان في علوم القرآن ١١٢/١، البرهان ٩٠/٤، أسباب النزول ٤٥٦/١

[١٥٧] صححه الألباني في صحيحه وضعيف سنن أبي داود رقم ٨٣، والترمذي في سننه باب ما جاء فيمن يشتري العبد،وقال حديث حسن ٥٧٢/٢،مسند أحمد ٢٧٣/٤٠،– البحر المحيط للزركشي ١٩٨/٣، المسودة في أصول الفقه "(١٣٢/١) ارشاد الفحول ص١٣٣، التبصرة ص١٤٤.

(ISSN: 2537- 0758)

فلا عبرة بكون السؤال ورَد في حالة خاصة، وهي التوضؤ بماء البحر؛ فالعبرة بعموم اللفظ: (الطهور ماؤه)، لا بخصوص سببه، وهو التوضؤ بماء البحر[١٥٨].

المسألة الواحدة والعشرون: **قوله: صلي الله عليه وسلم (الماء طَهور لا ينجِّسه شيء)**[١٥٩].

عن أبي سعيد، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال صلى الله عليه وسلم: (الماء طَهور لا ينجِّسه شيء)؛ فالماء طَهور لا ينجسه شيء لا يختص ببئر بضاعة فقط، رغم أن السؤال كان عن بئر بضاعة[١٦٠]، وبعض الأصوليين أيضاً كالباقلاني وابن برهان وغيرهما أجروا الخلاف في هذه المسألة،

المسألة الثانية والعشرون: **قوله: صلى الله عليه وسلم: (من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة)**[١٦١].

جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطؤوا عنه، حتى رُئِي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بُصرَّة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عُرِف السرور في وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة، فعُمل بها بعده، كتب له مثل أجر مَن عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعُمل بها بعده، كتب عليه مثلُ وِزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء) فهذا الحديث ورد في مناسبة معينة، ولكن لفظه عام،

---

[١٥٨] المراجع السابقة.

[١٥٩] أخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/١-١٤٢، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في "المجتبى" ١٧٤/١، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٧)، والدارقطني في "السنن" ٢٩/١-٣٠، والبيهقي في "السنن" ٤/١ و٢٥٧ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.

[١٦٠] صححه الألباني في إرواء الغليل رقم ١٤.

[١٦١] رواه مسلم باب الحث علي الصدقة ٧٠٤/٣ برقم(١٠١٧) والنسائي باب التحريض علي الصدقة ٦٠/٣ برقم (٢٣٤٦)

فهنا العبرة بعموم اللفظ؛ أي: إنه يشمل كل مَن دعا إلى سنة حسنة بفعله أو قوله، وليست العبرة بخصوص السبب في حق هذا الأنصاري الذي بدأ بالصدقة[١٦٢].

المسألة الثالثة والعشرون: **قوله: صلى الله عليه وسلم (لن يفلحَ قوم ولَّوا أمرهم امرأةً)**[١٦٣].

عن أبي بَكْرةَ، قال: لما بلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن فارسًا ملَّكوا ابنة كسرى، قال: (لن يفلحَ قوم ولَّوا أمرهم امرأةً)؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم قاله حينما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، فإن الحديث لفظه عام؛ أي: لا يجوز للمرأة أن تتولى الولايات العامة، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولَّوا أمرهم امرأة) يدل على أن مناط عدم الفلاح هو الأنوثة، وفي ذلك دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتها؛ لأن تجنُّب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب، وهو نصٌّ في منع المرأة من تولِّي أيٍّ من الولايات العامة، وكونها رئيسة أو وزيرة أو قاضية كلها من الولايات العامة، والحديث وإن كان ورد بشأن تولية بوران ملك الفُرس، إلا أنه أتى بصيغة من صيغ العموم؛ أي: تدل على جميع الأفراد بدون حصر الأفراد بعدد معين، وهي لفظ (قوم)، فتدل على كل قوم ولَّوا أمرهم أي امرأة، ولفظ امرأة أيضًا عام؛ لأنه نكرة في سياق النفي؛ أي: أيُّ امرأة ملكت أمر قومها فلن يفلحوا؛ لأن (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)[١٦٤].

المسألة الرابعة والعشرون: **قوله: صلى الله عليه وسلم (والله لأن يهدي الله بك رجلاً، خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَم)**

قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: (لأعطين الراية غدًا رجلاً يفتح على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله)، فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى، فغدَوْا كلهم يرجوه، فقال: (أين علي؟)، فقيل: يشتكي عينيه، فبصق في عينيه، ودعا له، فبرَأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: (انفُذْ على رِسْلِك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعُهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم؛ فوالله لأن يهديَ الله بك

---

[١٦٢] المعجم الكبير ٣٨٢/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٠/٢

[١٦٣] رواه البخاري، باب المغازي، رقم الحديث ٧٠٩٩، والإمام مسلم باب جهاد رقم ١٠٣، ورواه الترمذي في سننه ٣٠/٨ باب الفتن، والنسائي في سننه باب القضاء ٨، وابن ماجه في سننه رقم الحديث ٢٣.

[١٦٤] المراجع السابقة.

(ISSN: 2537- 0758)

رجلاً، خيرٌ لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَم)[١٦٥]، الشاهد: قول النبي: (والله لأن يهدي الله بك رجلاً، خير لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَم)، قاله لعلي- رضي الله عنه- عندما بعثه لخيبر؛ فالحديث إن كان موجهًا لعلي- رضي الله عنه- من ناحية السبب، لكنه عام من جهة المعنى؛ فعلى جميع الغزاة أن يتريَّثوا ولا يعاجلوا بالقتال، وأن يجتهدوا بالدعوة بالموعظة الحسنة، فلعل الناس تترك القتال ويدخلون في الإسلام، وإن كان الحديث في شأن هداية الكفار من جهة السبب، لكنه عام من جهة اللفظ، فيشمل هداية الكفار والمسلمين لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١٦٦].

المسألة الخامسة والعشرون: **قوله: صلى الله عليه وسلم (من دل على خير، فله مِثل أجر فاعله)**[١٦٧].

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أُبْدِعَ بي، فاحملني، فقال: (ما عندي)، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدله على مَن يحمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دل على خير، فله مِثل أجر فاعله)، الشاهد: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من دل على خير، فله مثل أجر فاعله) بشأن هذا الصحابي الذي دل رجلاً على مَن يعطيه راحلة تحمله، و(العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)؛ فألفاظ الحديث عامة؛ فكل من أرشد إلى خير، فله مثل أجر مَن فعله[١٦٨].

المسألة السادسة والعشرون: **قوله: صلى الله عليه وسلم (سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس)**[١٦٩].

عن أبي هريرة قال: لقِيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جُنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيتُ الرَّحْل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: (أين كنت يا أبا هِرٍّ؟)، فقلت له، فقال: (سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس) الشاهد: قول النبي صلى الله عليه وسلم بشأن فعل أبي هريرة: (المؤمن لا ينجس)،

---

[١٦٥] رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٣٠٠٩، ورواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٢٤٠٦.

[١٦٦] المراجع السابقة.

[١٦٧] رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٨٩٣

[١٦٨] ينظر: صحيح مسلم حديث رقم ١٨٩٣

[١٦٩] رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٨٥، ورواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٣٧١.

و(العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)؛ فألفاظ الحديث عامة؛ فأي مسلمٍ طاهرٌ ليس بنجس، عملاً بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١٧٠].

المسألة السابعة والعشرون: **قوله: صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر)**[١٧١].

عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يظلل عليه، والزحام عليه، فقال: (ليس من البر الصيام في السفر)، هنا الحالة: الصيام في السفر، ووصف الحالة: أن الرجل سيهلِك وهو يظللون عليه لما حصل له من مشقة شديدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصيام في السفر)، واللفظ عام، يعني: أي صيام في السفر لا يكون برًّا، إذًا كل صيام- سواء كان نفلاً أو فرضًا، ما دام في السفر- فهو ليس من البر، سواء مستطيع أو غير مستطيع،

فهنا لا نقول: العبرة بعموم اللفظ؛ لأن القرينة تثبت أنه مخصص بهذه الحالة، يعني: كأني أقول: التقدير: ليس من البر أن يصوم الرجل الذي يشق عليه الصيام في السفر؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في السفر أحيانًا، فدلَّ على أن المقصود بالحديث ما يشبه حال الرجل ممن يشق عليه الصيام في السفر، إذًا يتقيد الحديث بالحال التي ورد من أجلها الحديث، لا بالشخص الذي ورد من أجله الحديث، فينبغي حمل اللفظ على خصوص السبب[١٧٢].

المسألة الثامنة والعشرون: **قوله: صلى الله عليه وسلم (أيما إهاب دبغ فقد طهر)**[١٧٣].

وروى انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة وهي ميتة فقال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، فكل جلد دبغ صار طاهراً ولا اعتبار لخصوص جلد الشاة[١٧٤].

---

[١٧٠] ينظر: صحيح البخاري حديث رقم ٢٨٥، و مسلم حديث رقم ٣٧١

[١٧١] صححه الألباني في إرواء الغليل رقم ٢٤٠٧

[١٧٢] جمع الجوامع (٣٧/٢) التمهيد للأسنوي (ص ٤١٠) نهاية السول للأسنوي (١٨٠/٢) شرح العضد على ابن الحاجب (١٠٩/٢) منتهى السول للآمدي (٢٨/٢) الإحكام للآمدي (٨٣/٢) شرح اللمع للشيرازي (٣٩٢/١) الوصول لابن برهان (٢٢٧/١) قواطع الأدلة للسمعاني (٣٩٦/١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤١٢/٣) روضة الناظر (٦٩٤/٢) التمهيد لأبي الخطاب (١٦١/٢) العدة لأبي يعلى (٥٩٦/٢) شرح الكوكب المنير (١٦٨/٣)- المسودة في أصول الفقه" (١٣٢/١)

[١٧٣] رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب بطهارة جلود الميتة ٢٧٦/١ برقم ٣٦٣

(ISSN: 2537- 0758)

المسألة التاسعة والعشرون: **قوله: صلى الله عليه وسلم (أرضعيه تحرمي عليه..)**[١٧٥].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَكَانَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَنْ تَبَنَّى وَلَدًا دُعِيَ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مَنْ مِيرَاثِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}[١٧٦] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، وَكَانَ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلًى وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَيَأْوِي مَعَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيَّ فُضُلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا عَلِمْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْضِعِيهِ»، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ

فهنا لا نقول: العبرة بعموم اللفظ؛ لأن القرينة تثبت أنه مخصص بهذه الحالة، والدليل على ذلك:

ما أَخْبَر به عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيّ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً.

كما أَخْبَرَ الْفَضْلُ بْنُ السِّينَانِيّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ ثُمَّ لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِضَاعٍ عَلَى فَرْقٍ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ[١٧٧].

---

[١٧٤] ينظر: أحكام القرآن للقرطبي ٢١٦/٢، نيل الاوطار ٧٣/١، سبل السلام ٣٢/١، الام ٩١/١، المجموع ٢٦٨/١.

[١٧٥] صحيح البخاري باب ارضاع الكبير ٨١/٥، برقم (٤٠٠٠)، مسلم باب ارضاع الكبير ١٠٨٦/٣

[١٧٦] سورة الاحزاب من الآية رقم (٥)

[١٧٧] ينظر: البخاري ٨١/٥، أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعا، وأخرجه أبو داود والترمذي وأحمد في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعا "انظر صحيح مسلم١٠٨٦/٣، مسند أحمد ٢٨٨/٤، ٣٠٣/٤". مسند اسحاق ابن راهويه ٢٠٠/٢، السنن الكبرى٢٠٥/٥.

المسألة الثلاثون: **قوله: صلى الله عليه وسلم (من اكل لحم جزور فليتوضأ...)**[١٧٨].

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلا تَوَضَّأْ". قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ. فَتَوَضَّأْ مِنْ لحُومِ الإِبِلِ". قَالَ: أُصَلِي في مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: أُصَلِي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: "لا".

ذكر ابن عبد البر من قال بهذا الحديث من الأئمة مع الإمام أحمد ثم قال: وأما قول مالك والشافعي وأبى حنيفة، والثوري، والليث والأوزاعي فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءًا على من أكله، سواء عندهم لحم الإبل في ذلك وغير الإبل؛ لأن في الأحاديث الثابتة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل خبزاً، ولحماً، وأكل كتفاً، ونحو هذا كثير، ولم يخص لحم جزور من غيره، وصلى ولم يتوضأ، وهذا ناسخ رافع عندهم[١٧٩].

فهنا لا نقول: العبرة بعموم اللفظ؛ لأن القرينة تثبت أنه مخصص بهذه الحالة، والدليل على ذلك:

ما جاء في حاشية البيجرمي"

وَأَمَّا خَبَرٌ: «مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ فَلْيَتَوَضَّأْ» فَمَنْسُوخٌ بِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ: «تَرَكَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتْهُ النَّارُ». الشَّامِلُ لِلَّحْمِ الْجَزُورِ. وَاعْتُرِضَ هَذَا بِأَنَّهُ عَامٌّ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخَاصَّ الَّذِي هُوَ لَحْمُ الْجَزُورِ، فَيَكُونُ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ فَلْيَتَوَضَّأْ بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ، وَرَدَّهُ سم بِأَنَّهُ لَيْسَ عَامًّا؛ لِأَنَّ إعْرَاضَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْهُ النَّارُ لَا يُسَمَّى عَامًّا؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ إنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ الْأَلْفَاظِ، وَالنَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ لَفْظٌ، وَإِنَّمَا حَصَلَ مِنْهُ إعْرَاضٌ. وَحَكَى ذَلِكَ جَابِرٌ عَنْهُ فَلَا عُمُومَ أَصْلًا، كما روى عَنْ جابر- أيضاً- «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وعلي، وسويد ابن غفلة أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

تم بحمد الله

---

[١٧٨] المعجم الكبير ٢٤١/٦، صحيح ابن حبان ٤١٩/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٥٠/١

[١٧٩] التمهيد لابن عبد البر ٣٥١/٣.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا

وبعد...

فقد انتهيت بعون الله تعالي وتوفيقه من كتابة بحثي هذا "**مدي تأثر الفتوي بقاعدة العبرة بعموم الفظ لا بخصوص السبب**" وقد توصلت في نهاية بحثي إلي عدة نتائج وتوصيات أهما ما يلي:

١- أن النصوص والوقائع هي التي جعلت منطوق القاعدة "أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" لكن بعد التحقيق تبين أن المسألة تحتاج إلي استقراء، كما ذكر ذلك الزركشي.

٢- اختلف الأصوليون في تقسيمهم للفظ من حيث وضعه على مذهبين: **الأول:** وهو للأحناف وقد قسموا اللفظ من حيث الوضع إلى: خاص، وعام، ومشترك، مؤول **الثاني:** وهو للجمهور- غير الحنفية- وقد قسموا اللفظ من حيث وضعه إلى خاص، وعام ومشترك، ولم يوردوا المؤول في أقسام النظم صيغة ولغة؛ لأنه ليس باعتبار الوضع بل باعتبار رأى المجتهد.

٣- أن العام هو: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد".

٤- أن العام نوعان "عام دخله التخصيص، وعام باق علي عمومه لم يدخله التخصيص.

٥- معنى: **(العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)**أي أنه: إذا ورد لفظ عام وسبب خاص، فإنه يحمل على العموم، ولا يختص بالسبب؛ فكل عامٍ ورَد لسبب خاص- من سؤال أو حادثة- فإنه يُعمَل بعمومه، ولا عبرة بخصوص سببه.

٦- أن اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب، فيما إذا لم يكن هناك معارض، أما إذا وجد معارض، فينبغي حمل اللفظ على خصوص السبب.

٧- **اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين مشهورين:**

القول الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:وهو قول الجمهور• **القول الثاني:** أن العبرة بالخصوص ولا عبرة بالعموم: وهو المشهور عن مالك في كتب

المالكية وهو رواية عندهم ووافقهم أبوثور والمزني والقفال من الشافعية، ونقله الجويني عن الشافعي.

٨- لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها

٩- أوصي بعدم التجرأ على الفتوى فلقد كان أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مع تأهبهم للإفتاء إلا أنهم كانوا يكرهون التسرع في الإفتاء ويودً كل واحد منهم أن يكفيه غيره أمره.

وختاماً فهذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي "وما أبرىء نفسى إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم".

فهرس المراجع

* **القرآن الكريم**.

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

١- معاني القرآن لأبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ).

٢- أحكام القرآن الكريم لأبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) الناشر: مركز البحوث الإسلامية.

٣- أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٤- أسباب نزول القرآن أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري (المتوفى: ٤٦٨هـ) الناشر: دار الإصلاح- الدمام.

٥- أحكام القرآن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ).

٦- أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٧- مناهل العرفان في علوم القرآن محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨- بيان المعاني عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ) الناشر: مطبعة الترقي- دمشق.

(ISSN: 2537- 0758)

٩- مباحث في علوم القرآن مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
١٠- دراسات في علوم القرآن محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ) الناشر: دار المنار.
١١- المحرر في أسباب نزول القرآن خالد بن سليمان المزيني الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام- المملكة العربية السعودية.
١٢- فصول في أصول التفسير د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار الناشر: دار ابن الجوزي.
١٣- الاستيعاب في بيان الأسباب سليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر الناشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
١٤- الأحاديْثُ المُشْكِلَةُ د. أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصَيِّر الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
١٥- تفسير مجاهد أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي (المتوفى: ١٠٤هـ) الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر.
١٦- جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٧- الوسيط في تفسير القرآن المجيد أبو الحسن علي محمد الواحدي، (المتوفى: ٤٦٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو الحسن علي محمد الواحدي (المتوفى: ٤٦٨هـ) الناشر: دار القلم، الدار الشامية.
١٩- تفسير البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٠- زاد المسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.
٢١- تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة.
٢٢- تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
٢٣- اللباب في علوم الكتاب أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٤- تفسير المراغي أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٥- التفسير الوسيط للقرآن الكريم محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة.

ثانياً: كتب الأحاديث النبوية والآثار

١- مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ) الناشر: دار الوطن- الرياض.
٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) ت: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة.
٣- الجامع المسند الصحيح المختصر صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الناشر: دار طوق النجاة.
٤- المسند الصحيح المختصر المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٥- سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٦- سنن أبي داو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
٧- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٨- المنتقى من السنن أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود (المتوفى: ٣٠٧هـ) الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية- بيروت.
٩- صحيح ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ) الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.
١٠- المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
١١- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: دار الرسالة العالمية.
١٢- السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

ثالثاً: كتب الفقه واصوله

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ط محمد على صبيح.
٢- إحكام الفصول للباجي ط مؤسسة الرسالة بيروت.
٣- إرشاد الفحول للشوكاني ط مصطفي البابي.
٤- أصول الجصاص أحمد بن علي الرازي ط وزارة الأوقاف.

(ISSN: 2537- 0758)

٥- أصول السرخسي للسرخسي ط دار المعرفة.
٦- أصول الفقه الإسلامي زكي الدين شعبان دار الكتاب الجامعي.
٧- أصول الفقه د. عبد الوهاب خلاف ط دار الحديث.
٨- أصول الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي.
٩- أصول الفقه الإسلامي د. وهبه الزحيلي ط دار الفكر.
١٠- التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ط دار الكتب العلمية.
١١- العدة لأبي يعلى ط دار الكتب العلمية.
١٢- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ط دار الكتب العلمية.
١٣- اللمع للشيرازي ط دار الغرب الإسلامي.
١٤- المحصول للإمام الرازي ط دار الكتب العلمية.
١٥- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ط دار الكتب العلمية.
١٦- المنخول للغزالي دار الفكر.
١٧- الإبهاج في المنهاج لابن السبكي ط مكتبة الكليات الأزهرية.
١٨- بيان المختصر للأصفهاني ط دار السلام.
١٩- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الحديث، القاهرة.
٢٠- لاعتصام للشاطبي به تعريف العلامة محمد رشيد رضا، ط المكتبة التجارية بمصر.
٢١- إعلام الموقعين/ تحقيق عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحرير د. عبدالستار أبي غدة، ط دار الصفوة بالغردقة، مصر.
٢٣- البرهان لإمام الحرمين الجو يني تعليق صلاح محمد عويضة، ط عباس الباز.
٢٤- شرح الكوكب المنير لابن النجار تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان.
٢٥- شفاء العليل لابن القيم ط دار التراث بالقاهرة. الرسالة، بيروت.
٢٦- الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد بن شاكر ط الحلبي الأولى ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.
٢٧- المستصفى للغزالي/ تحقيق د. حمزة بن زهير.
٢٨- ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن مجموع فتاوى.
٢٩- قاسم، طبعة الملك فهد، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
٣٠- نهاية السول للإسنوي، ط المطبعة السلفية بمصر/ الفيصلية بمكة المكرمة.
٣١- الموافقات للشاطبي، ط دار الفكر.